



## Impact of Inherited, Newly-acquired Money in Inheritance: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Mohammed Mufleh Mohammed Abu Dasser\*

[momo1392h@gmail.com](mailto:momo1392h@gmail.com)

### Abstract:

This study aims to clarify the rights of an heir in inheriting wealth from their relative in the event of an incident that may affect the legal ruling on the entitlement and validity of inheritance, either by absolute prohibition or by inheriting only a portion of the estate. The study is divided into an introduction and three sections. The three sections focus on newly-acquired money impact on inheritance of an apostate, newly-acquired money impact on murderer inheritance from their heir, and the impact of inherited, newly-acquired money on relatives inheritance in the event of mass death, such as drowning, demolition, public accidents, diseases, etc. The study main findings showed that the right of an heir from their deceased relative has been well established in Holy Quran, and cannot be waived or denied unless otherwise there is an explicit evident textual or consensus. It was also revealed that there is no inheritance in case of mass death unknown circumstances and doubt. The claim of inheriting from those who drowned, were demolished, and the like, of newly-acquired money, constituted a contradiction because both parties would become heirs and deceased at the same time.

**Keywords:** Inheritance, Heir, Newly-acquired money, Permissibility of inheritance.

---

\* Assistant Professor of Fiqh - Department of Jurisprudential Fundamentals- College of Sharia and Islamic Studies - King Khalid University - Saudi Arabia.

**Cite this article as:** Abu Dasser, Mohammed Mufleh Mohammed Impact of Inherited, Newly-acquired Money in Inheritance: A Comparative Jurisprudential Study, *Journal of Arts*, 12(1), 2024, 267 -304.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



## أثر تلاد المال وطريفه في الميراث دراسة فقهية مقارنة

د. محمد مفلح محمد أبوداسر\*

[momo1392h@gmail.com](mailto:momo1392h@gmail.com)

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحقية الوارث في الإرث من مال قريبه عند حدوث حادثة قد تغير الحكم الشرعي في مدى استحقاق الإرث وثبوته، إما بالمنع مطلقاً، أو من بعض الإرث، وقسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث، هي: أثر تلاد المال وطريفه في ميراث المرتد، وأثر تلاد المال وطريفه في ميراث القاتل لمورثه، وأثر تلاد المال وطريفه في ميراث الأقارب حال حدوث الموت الجماعي كالغرق، والهدم، والحوادث العامة، والأمراض ونحوها، وتوصل البحث إلى أن حق الوارث من مورثه قائم بنص آية محكمة من كتاب الله، ولا يمكن دفعه، أو منع هذا الحق إلاً بنص صريح، أو إجماع يستند إلى دليل واضح. فاذا جهل حال الموتى الجماعي فلم يعلم المتقدم من المتأخر، فلا توارث بينهم؛ لانتفاء شرط الإرث، وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث؛ لأن الإرث خلافه، ولا يجوز التوريث مع الشك. وأن القول بتوريث الغرق والهدم ومن في حكمهم من تلاد المال دون طريفه، إذا جهل أمرهم فلم يعلم المتقدم من المتأخر يلزم منه التناقض؛ لأن كلا منهم سيصبح وارثاً ومورثاً في آن واحد.

الكلمات المفتاحية: الميراث، الوارث، من الوراثة، جواز الوراثة.

\* أستاذ الفقه المساعد - قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: أبو داسر، محمد مفلح محمد، أثر تلاد المال وطريفه في الميراث-دراسة فقهية مقارنة، مجلة الآداب، 12، (1)، 2024: 267-304.

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكبير البحث أو تحويله أو إضافته إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونسئله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا،

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وللوفاء بذلك اجتهد الفقهاء -رحمهم الله- في استنباط الأحكام الشرعية عامة، وما يتعلق بقضايا الإرث، وأحكام الفرائض على وجه الخصوص؛ ولذا أفردت مسائل هذا العلم بمؤلفات مستقلة، وكان للفقهاء عبر العصور قصب السبق في بيان أدق التفاصيل المتعلقة بهذا العلم معتمدين على فهمهم لما جاءت به النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة.

ومن هذا المنطلق رغبت في جمع ما تفرق من مسائل ذكرها الفقهاء في ثنايا كتبهم تتعلق بمال المورث المكتسب حتى موته من حيث أحقية الوارث فيه، وما يحيط به من أحكام، أو ملابسات قد تجعل له الحق في ثبوت الإرث، أو المنع منه، ومن ذلك الإرث من مال المرتد المكتسب قبل وبعد الردة، أو إرث المرتد نفسه من قريبه المسلم، وكذا القاتل لمورثه، وما يجب له من المال، سواء أكان القتل عمدًا أو خطأ، أو المتوارثون في الموت الجماعي، وما يستحقونه من بعضهم البعض.

ومن هنا رأيت جمع ما تفرق حول هذا الموضوع، واخترت له عنوانًا أسميته "أثر تَلَادِ المَالِ وطَرِيفِهِ فِي المِيرَاثِ"-دراسة فقهية مقارنة- سائلًا المولى عز وجل التوفيق والسداد والإعانة، وأن ينفعنا بما نكتبه، ونجمعه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة البحث:

ظهر لي من خلال الاستقراء في المصنفات الفقهية المختلفة تباين الفقهاء رحمهم الله في بيان الأثر الفقهي المترتب على الأموال المكتسبة للمورث، ومدى استحقاق الوارث لها بعد موت مورثه، ولم أجد من جمع هذه المسائل في بحث مستقل، ونظرًا لما قد يحصل من إشكالات في ذلك بعد موت المورث، ارتأيت جمع ما تفرق من آراء حول هذا الموضوع في بحث مستقل.

فروض البحث وتساؤلاته:

يقوم البحث على افتراض أن هناك عددًا من المسائل الفقهية التي ظهر فيها الخلاف بين الأئمة رحمهم الله في أثر المال المكتسب في حياة الإنسان، أو حتى بعد موته، مما هو حق للورثة، وهو ما يسمى عند الفرضيين ب (التركة)، ومن ثم معرفة استحقاقهم لذلك المال من عدمه، ولذا فالبحث هنا يقوم على التساؤلات التالية:

- ما المراد بتلاد المال وطريفه في الميراث، وماذا يقصد به عند الفقهاء عند إيرادهم لمثل هذا في مسائل الفرائض؟
- ما الأثر الفقهي المترتب على تلاد مال المرتد وطريفه، سواء كان صاحب التركة هو المرتد ذاته، أم كان المرتد أحد الورثة؟
- ما الأثر الفقهي المترتب على إرث القاتل لمورثه من تلاد مال مورثه، وطريفه، سواء كان القتل عمدًا أم خطأ؟



- ما الأثر الفقهي المترتب على تلاد وطريف أموال الموتى في الحوادث الجماعية المعروفة قديمًا، أو حديثًا ؟
- ما الراجح في حكم هذه المسائل ؟

### أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

- 1- المسائل محل الدراسة تتعلق بأحكام ذات مساس بتركة الميت، وقسمة التركة على الورثة على الوجه الشرعي الذي أراده الله يعد من المسائل التي عنيت بها الشريعة الغراء.
- 2- جمع الآراء الفقهية المنثورة في كتب الفقه في مسألة (معينة) يساعد الباحثين في الوصول إلى المراد ببسر وسهولة.
- 3- بيان شمول الشريعة الإسلامية، وصلاحيات أحكامها لكل زمان ومكان وإن تغيرت الحوادث، واختلفت الظروف؛ لأنها بُنيت على أساس العدل، ورفع الظلم والجور حتى بعد موت الإنسان.

### أسباب اختيار الموضوع:

- 1- ما سبق بيانه من أهمية الموضوع.
- 2- الرغبة في جمع الآراء الفقهية المتعلقة بالأثر الفقهي المترتب على كسب الإنسان، ومدى أحقية الوارث فيه عند حصول ما يشوبه بناءً على النصوص الواردة في ذلك.
- 3- لم أجد - حسب علمي - من جمع ما تناثر حول هذه المسألة من آراء، فأحببت المساهمة في جمعها وإبرازها في بحث واحد مستقل.
- 4- البحث في آراء الأئمة ومقارنتها يُكسب الباحث القدرة على سبر أقوال الفقهاء ومناقشتها والترجيح بينها وتوجيه أقوالهم واستدلالاتهم في ذلك.

### الدراسات السابقة:

لم أجد من جمع مسائل هذا الموضوع تحت بحث واحد إلا ما يُشار إليه عند الكتابة عن أحكام المرتدين، أو الحديث عن موانع الإرث، ومنها القتل، أو ما كتب في توارث الغرقى والهدمي ومن في حكمهم، وهي في جملها لم تستقص أقوال الفقهاء وأدلتهم فيما يتعلق بالإرث من تلاد مال المورث، أو طريفه في هذه المسائل، ثم بيان أثر تلاد المال وطريفه في التأثير على الميراث.

ولا يكاد يخلو كتاب في الفقه إلا وفيه بيان لأحكام إرث المرتد، أو موانع الإرث، ومنها القتل، أو ميراث الغرقى والهدمي، إلا أنني -فيما اطلعت عليه- لم أقف على بحث مستقل يتناول جوانب هذا الموضوع في بحث مستقل، لذلك حاولت جمع ما تفرق من أحكام في بطون المصنفات الفقهية تتعلق بتلاد المال، وطريفه، وكيف تؤثر في أحقية الإرث من عدمه، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

### منهج البحث والدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، وذلك على النحو التالي:

- 1- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها عند الحاجة إلى ذلك.

- 2- إذا كانت المسألة مما اتفق عليها فأذكر حكمها بالدليل من مصادرها المعتمدة.
- 3- إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف بين أهل العلم فأتبع ما يلي:
  - أ) تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
  - ب) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.
  - ت) الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
  - ث) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
  - ح) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، أو الاستدلال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، علماً بأنني أصدر الأدلة بلفظ (أستدل) إذا كان الدليل منقولاً، ولفظ (يمكن أن يستدل) إذا كان مستنبطاً، وكذا المناقشة، أو الإجابة بلفظ (أجيب) أو (نوقش) إذا كانت هذه المناقشة أو الإجابة منقولة، وأما إذا كانت المناقشة أو الإجابة من عندي فإنني أصدرها بلفظ (يمكن أن يناقش)، أو (يمكن أن يجاب عن ذلك).
  - د) الترجيح مع بيان سببه.
- 4- الاعتماد على أمهات المراجع والمصادر في التوثيق والتخريج.
- 5- التركيز على موضوع البحث دون استطراد.
- 6- عزو الآيات إلى سورها، وكتابتها وفق رسم المصحف.
- 7- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره العلماء في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
- 8- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.
- 9- التعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى بيان.
- 10- توثيق المعاني اللغوية من مصادرها المعروفة.
- 11- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.
- 12- أختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- 13- إتباع البحث بفهرس المراجع والموضوعات منعاً للإطالة.

#### خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.  
المقدمة: وتشتمل على ما سبق من بيان أهمية الموضوع، وما كتب فيه من أبحاث أو دراسات، ومنهج البحث والدراسة.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بتلامد المال وطريفه لغةً، وفي استعمالات الفقهاء.



خطة البحث التفصيلية:

- المبحث الأول: أثر تلاد المال وطريفه في ميراث المرتد. وفيه مطلبان:  
المطلب الأول: أثر تلاد المال وطريفه في إرث المرتد من غيره.  
المطلب الثاني: أثر تلاد المال وطريفه في الإرث من مال المرتد.  
المبحث الثاني: أثر تلاد المال وطريفه في إرث القاتل. وفي مطلبان:  
المطلب الأول: المراد بتلاد المال وطريفه في إرث القاتل.  
المطلب الثاني: أثر تلاد المال وطريفه في إرث القاتل.  
المبحث الثالث: أثر تلاد المال وطريفه في ميراث الغرقى، والهدمى، ومن في حكمهم.  
وفيه أربعة مطالب:  
المطلب الأول: المراد بهذه المسألة عند الفرضيين.  
المطلب الثاني: المراد بتلاد المال وطريفه في ميراث الغرقى والهدمى ومن في حكمهم.  
المطلب الثالث: حكم توارث الغرقى ونحوهم من تلاد المال وطريفه.  
المطلب الرابع: طريقة توريث الغرقى والهدمى ومن في حكمهم من تلاد المال وطريفه  
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.  
الفهارس: وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع.  
التمهيد: تعريف تلاد المال وطريفه  
التلّيد في اللغة:

يطلق على عدة معانٍ من أبرزها: القديم الموروث غير المكتسب، عكس الطّارف، جمعه: تلاد، أو هو: المال القديم الأصلي.

يقال: مُتَلَدٌ: ما ولد عندك من مالك، أو تُتَجَّ.

ويقال: وَرِثَ مَالًا تَلِيدًا: مَالًا وُورِثَ أَبًا عَنْ جَد.

ويقال: مال أصلي قديم، وهذا من تلاد أجدادي<sup>(1)</sup>.

الطّريف في اللغة:

الطّريف له عدة معانٍ، من أبرزها: الحادث، والمال الطّارف والطّريف هو: المستحدث، أي: المستفاد حديثًا، خلاف التالذ والتلّيد، ومنه قولهم: ذهب بالتالذ والطّارف".

وقال "الثعالبي": "إذا كان المال موروثًا فهو تلاد، وإذا كان مكتسبًا فهو طارف"<sup>(2)</sup>.

يقال: اكتسب مَالًا طَرِيفًا: اكتسبه حديثًا.

المراد بالمال التلّيد والطّريف عند الفقهاء:

يستعمل الفقهاء لفظ الطّريف، أو الطّارف، في باب الفرائض ويقصدون به: المال المكتسب "الجديد".

ولذا فالناظر في استعمال الفقهاء لفظ التلّيد والطّريف -وخاصة الفرضيين- يرى أنها لا تخرج عن المعنى

اللغوي لهما إطلاقًا.

قال ابن قدامة في معرض حديثه عن المرتد: "ولم يفرق أصحابنا بين تَلَادَ المَالِ وطَرِيفِهِ"<sup>(3)</sup>.  
وقال مالك: "يرث القاتل خطأً من تَلَادَ مال المقتول دون الدية"<sup>(4)</sup>.

فالفقهاء لهم اعتبارات بحسب كل مسألة فقهية -في الفرائض- فهم يعبرون عن التَلِيدِ مثلاً في مال المرتد بما اكتسبه قبل رده والطَّرِيفِ ما يكون بعدها، ويعبرون عن التَلِيدِ في إرث القاتل (خطأً) ويريدون به: الإرث الأصلي، أو التركة الأصلية، والطَّرِيفِ استحق بالقتل وهو (الدية) باعتبار أنها من التركة ولكن لم تكتسب إلا بعد القتل.

**المبحث الأول: أثر تَلَادَ المَالِ وطَرِيفِهِ فِي مِيرَاثِ المَرْتَدِ،**

المقصود بتَلَادَ المَالِ فِي مِيرَاثِ المَرْتَدِ هو: ما اكتسبه المورث المسلم قبل ارتداد أحد الورثة أو جميعهم، أو ما اكتسبه المورث المرتد قبل ردة قريبه.

والمقصود بطَرِيفِ المَالِ فِي مِيرَاثِ المَرْتَدِ هو: ما اكتسبه المورث المسلم بعد ارتداد أحد الورثة أو جميعهم، أو ما اكتسبه المورث المرتد بعد رده قريبه.

**المطلب الأول: أثر تَلَادَ المَالِ وطَرِيفِهِ فِي إرْثِ المَرْتَدِ مِنْ غَيْرِهِ.**

أجمع العلماء على أن المرتد لا يرث أحداً، لا من تَلَادَ المورث الذي اكتسبه قبل ارتداد وارثه، ولا من طَرِيفِهِ الذي اكتسبه بعد ارتداد وارثه<sup>(5)</sup>.

ومستند هذا الإجماع قول النبي ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"<sup>(6)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: "أَنَّ المَرْتَدَ كَافِرٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ

ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَدُوا كُفْرًا لَرِيكِ اللَّهِ لِيَعْرِفَهُمْ وَلَا يَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: 137].

وسواء كان المورث مسلماً أم كافراً؛ لأن عدم إرثه من قريبه المسلم للحديث السابق، والمُرتد كافر، ولا يرث كافراً كذلك؛ لأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يقر على رده فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه. قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي"<sup>(7)</sup>، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، وذلك لأنه لا يرث مسلماً، لقول النبي ﷺ "لا يرث كافر مسلماً"<sup>(8)</sup>، ولا يرث كافراً؛ لأنه يخالفه في حكم الدين لأنه لا يُقر على كفره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه، ولهذا لا تحل ذبيحتهم، ولا نكاح نسائهم، وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب، ولأن المرتد تنزل أملاكه الثابتة له واستقرارها، فلأن لا يثبت له ملك أولى، ولو ارتد متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر فإن المرتد لا يرث ولا يورث"<sup>(9)</sup>.

وعلى هذا فلا أثر لتَلَادَ أو طَرِيفِ مال المورث المسلم، أو الكافر، أو المرتد مثله في ثبوت الميراث له، لأنه في حكم الميت حكماً وإن كان على قيد الحياة؛ لأنه مهبط الدم، ولأنه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الإرث، بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق<sup>(10)</sup>.

**المطلب الثالث: أثر تَلَادَ المَالِ وطَرِيفِهِ فِي الإِرْثِ مِنْ مَالِ المَرْتَدِ**

إذا مات المرتد أو قتل قبل أن يعود إلى الإسلام فقد اختلف الفقهاء في ماله على أربعة أقوال:

القول الأول: يكون ماله لورثته المسلمين، فقط دون غيرهم لا فرق بين الذكر والأنثى، سواء ما اكتسبه قبل رده -تلاذ المال- أو ما اكتسبه بعد رده -طريف المال- وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية صاحبي أبي حنيفة<sup>(11)</sup>، وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>(12)</sup>.

وهذا القول مروى عن بعض الصحابة كأبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي والأوزاعي والثوري، والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه<sup>(13)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: 11]. قال الجصاص في وجه الدلالة: ظاهر هذه الآية يقتضي توريث المسلم من المرتد، إذ لم يفرق بين الميت والمسلم والمرتد<sup>(14)</sup>.

ولم تفرق الآية بين طريف مال المرتد، أو تلاده.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: 75]. ووجه الدلالة من الآية: دلت الآية بعمومها على توريث ذوي الأرحام بعضهم من بعض، ولم تفرق بين المرتد وغيره؛ لأن صلة الرحم بينه وبينهم باقية فتكون سبباً في بقاء ميراثهم منه، كما أن الآية لم تفرق بين تلاذ المال وطريفه في استحقاق الإرث.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].

وجه الدلالة من الآية: أن المرتد هالك، لأنه ارتكب جريمة استحقق بها قتل نفسه فيكون هالكاً<sup>(15)</sup>. كما أن الآية ليس فيها ما يدل على ثبوت استحقاق الميراث قبل الردة فقط وإنما هي عامة في الحالين، وعليه فيكون الوارث المسلم مستحقاً لجميع مال مورثه المرتد ويشمل ذلك التالذ من المال<sup>(16)</sup>.

ونوقشت هذه الاستدلالات من القرآن: بأن العموم في هذه الآيات مخصص بحديث أسامة رضي الله عنه: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"<sup>(17)</sup>، والمرتد كافر فلا يرثه ورثته من المسلمين، لا من تلاذ المال ولا من طريفه<sup>(18)</sup>.

الدليل الرابع من السنة: بما روى أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أتى برجل قد مات على غير الإسلام وترك ابنه مسلماً فورثه منه معاذ، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الإسلام يزيد ولا ينقص"<sup>(19)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أنه جعل الميراث تالده وطرافه للابن المسلم من الأب المرتد أو الكافر، ولو كان الاستحقاق منحصراً فيما كان قبل الردة من أموال لنص عليه فيبقى الحكم على العموم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن في إسناده ضعف، وفيه رواية مجهولون، بل وأعله بعض المحدثين. وفي بعض رواياته انقطاع، وهذا يضعف الاحتجاج به<sup>(20)</sup>. وعلى فرض صحته، فلا دلالة لهم فيه، كما قال

الإمام البيهقي: وإن صح الخبر فتأويله غير ما ذهبوا إليه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة<sup>(21)</sup>.





الدليل الخامس: ما روي عن علي ؑ أنه أتى بمستورد العجلي، وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى، فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين<sup>(22)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذا الأثر: أن علياً ؑ لم يفرق بين ما اكتسبه مستورد العجلي من أموال قبل رده أو بعدها، وإنما قسم التركة على ورثته المسلمين دون النظر إلى تالد المال أو طريفه. ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحُقَاطَ لم يحفظوا عن علي ؑ أنه تعرض للمال، ويمكن أن يكون الذي زاد هذا غلط، وقد ضعف الإمام أحمد هذا الأثر<sup>(23)</sup>.

الوجه الثاني: على فرض صحته، فلا حجة لهم فيه؛ لأنه معارض بقول ابن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وإذا وجد الخلاف وجب النظر وطلب الحجة، والحجة قائمة وهي قوله ؑ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"<sup>(24)</sup>، والمرتد كافر لا محالة<sup>(25)</sup>.

الوجه الثالث: يحتمل أن يكون علي ؑ صرف مال المرتد إلى ورثته لما رأى أن المصلحة في ذلك، لجبر خاطر الورثة، لأن ما صرف إلى بيت المال من الأموال فسبيله أن يصرف في المصالح، وعلي ؑ كان إمام المسلمين، فله أن يتصرف في ماله كيف يشاء<sup>(26)</sup>.

الدليل السادس: أن قرابة المرتد من المسلمين أولى بماله التليد منه أو الطريف؛ لأنهم يدلون بسببين: بالإسلام والقرابة، أما المسلمون من غير قرابته، فيدلون بسبب واحد، وذو السببين قدم في الاستحقاق على ذي السبب الواحد، فكان الصرف إليهم أولى<sup>(27)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن استحقاق المسلمين لمال المرتد إنما هو عن طريق الفء لا كونه إرثاً، وبهذا لا اعتبار للرحم هنا<sup>(28)</sup>. وإذا كان الأمر كذلك فلا اعتبار أصلاً للمال المكتسب حال الردة أو قبلها؛ لأنه لم يعد للورثة حق فيه.

الوجه الثاني: أنه لا حق لهم في ماله أصلاً لا التليد منه ولا الطريف؛ لأنه كافر والكافر لا يرث ولا يورث<sup>(29)</sup>.

القول الثاني: أنّ ما اكتسبه المرتد (الرجل) حال إسلامه: وهو (المال التليد) فهو لورثته المسلمين، وما اكتسبه حال رده: وهو المال الطريف فهو في عود لبيت مال المسلمين، وأمّا المرتدة (المرأة) فمالها مُطْلَقًا (التليد والطريف) لورثتها المسلمين فقط، ما لم تلحق بدار الحرب<sup>(30)</sup>. وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(31)</sup>، وهو قول سفيان الثوري<sup>(32)</sup>.

قال الخطابي في معالم السنن: "وقال سفيان الثوري: "ماله التليد لورثته المسلمين، وما اكتسبه وأصابه في رده فهو فرد للمسلمين وهو قول أبي حنيفة"<sup>(33)</sup>.

أدلة هذا القول:

يُستدل لهذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، وذلك فيما يتعلق بقسمة تركة المرتد بين ورثته المسلمين قبل الردة وهو المال الذي اكتسبه قبل رده (المال التليد) ويرد عليه من المناقشات ما سبق ذكره في القول الأول.



أما استدلالهم بأن ما اكتسبه المرتد حال رده وهو (المال الطريف) يكون فيئاً:

فلأن الوراثة خلافة في الملك، والردة تنافي بقاء الملك فتنافي ابتداءه أولى، وعلى هذا يكون المرتد مالاً لما كان له وهو مسلم (المال التليد) فتصح خلافة وارثه له فيه؛ ولا يكون مالاً لما كسبه وهو مرتد (المال الطريف) فلا تصح خلافة الوارث فيه، وإلا كان توريث المسلم من الكافر<sup>(34)</sup>.

جاء في السراجية: "إذا مات المرتد على ارتداده أو قتل أو لحق بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاظه، فما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته المسلمين، وما اكتسبه حال رده يوضع في بيت المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما -أبي يوسف ومحمد الحسن- الكسبان جميعاً لورثته المسلمين"<sup>(35)</sup>.

ويمكن أن يناقش بما يلي:

أولاً: أن هذا معارض بحديث الأصل في هذا الباب وهو قوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"<sup>(36)</sup>... والمرتد في حكم الكافر الأصلي، والتفريق بين ما اكتسبه قبل الردة، أو حال الردة تفريق بلا دليل، لأن المرتد لا يزول عنه حكم التملك.

ثانياً: لأن المرتد يجبر للرجوع إلى الإسلام أي: يستتاب، فإن أصر على رده قتل وتنتقل تركته إلى ورثته المسلمين، فالردة سبب الموت، فيكون توريث المسلم من المسلم استناداً إلى ما قبل رده، وعلى هذا يدخل في الميراث تالد المال وطارفه من دون تفريق بين الكسبيين.

القول الثالث: لا يرث المرتد أحدًا مطلقاً، سواء ما اكتسبه قبل رده من أموال (المال التليد)، وما اكتسبه حال رده (المال الطريف)، ولا فرق بين ذكركم وأنثاهم، أو المسلم منهم والكافر، أو المرتد، وإنما يكون ماله فيئاً في بيت مال المسلمين. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(37)</sup>، والشافعية<sup>(38)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(39)</sup>.

قال ابن قدامة: "ولم يفرق أصحابنا بين تلاد المال وطارفه"<sup>(40)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عموم الآيات التي نفت الولاية من المؤمنين والكفار، والميراث مبناه على الولاية، فإذا انتفت انتفى الميراث، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 144]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ اَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: 73]، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّي اَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: 1].

الدليل الثاني: عموم قوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"<sup>(41)</sup>.

وقوله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"<sup>(42)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن الحديثين دللاً بوضوح على منع التوارث بين المسلم والكافر، والكافر والمسلم، والمرتد كافر، فلا يرث ولا يورث، دون تفريق بين تلاد المال وطارفه، ولا بين مسلم وكافر، ولا بين رجل وامرأة<sup>(43)</sup>.

ويمكن أن تناقش الأدلة السابقة من القرآن والسنة: بأننا نسلم بأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، وهي ولاية المحبة والمودة، وأن الكافر لا يرث مطلقاً، ولا يُورث من قرابته الكافرين، ولكن لا مانع أن يرثه قرابته من المسلمين؛ وذلك لأنهم أولى الناس بهذا المال تليده وطريفه، ولا أثر للردة في منعهم من إرثه.

الدليل الثالث: أن المرتد بردته صار كافرًا، ولا توارث بين المسلم والكافر، والميراث مبناه على الموالات، ولا موالات بين المسلم والمرتد، فلا يرث أحدهما الآخر، ثم أن ماله مال مرتد، سواء كسبه قبل الردة أو بعدها، فيكون فيئًا، ولا يمكن جعله لأهل دينه، لأنه لا يرثهم فلا يرثونه، لأنه يخالفهم في الحكم<sup>(44)</sup>.

قال ابن قدامة: "ولم يفرق أصحابنا بين تلالد المال وطرافه... ولأنه كافر فلا يرثه المسلم، كالكافر الأصلي، ولأن ماله مال مرتد، فأشبهه الذي كسبه في درته، ولا يمكن جعله لأهل دينه، لأنه لا يرثهم فلا يرثونه، كغيرهم من أهل الأديان، ولأنه يخالفهم في حكمه، فإنه لا يقر على ما انتقل إليه، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا يحل نكاحه إذا كان امرأة فأشبهه الحربي مع الذمي"<sup>(45)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن المرتد بمجرد رده أصبح كافرًا، ولا يرث أحدًا، جزاءً وعقوبة له على ذلك، أما ورثته من المسلمين فلا ذنب لهم، وجناية المرتد على نفسه، لا على ورثته؛ لأنه ربما قصد بردته حرمانهم من الميراث وهذا فيه إضرار بهم، ولأن ورثته المسلمين ربما كانوا فقراء يحتاجون إلى ماله الذي هم أحق به من غيرهم، فلماذا نحرّمهم منه؟ أما الموالات فلا تمنع من الميراث، لأن الموالات المنهي عنها بين المسلم والمرتد إنما هي محبته ومودته.

القول الرابع: يكون ماله لورثته ممن يوافقه في الدين الذي انتقل إليه، فإن لم يوجد، فماله فيء لبيت مال المسلمين، ولا فرق بين تلالد المال وطريفه، ولا بين الرجل والمرأة، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(46)</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: 73].

وجه الاستدلال بالآية: الآية دلت على أن الكفار أولياء بعض، والميراث مبناه على الموالات، والمرتد كافر، فتورثه الكفار الذين اختار دينهم أولى به فيرثون من المال المكتسب قبل الردة (تلالد المال)، والمكتسب بعد الردة (المال الطارف)، ويرثهم كذلك<sup>(47)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه لا يوجد في الآية دلالة على أن المرتد يرثه ورثته من الكفار؛ لأن مراد الآية المناصرة والموازرة، ولا علاقة للميراث بالولاية، وعلى فرض أن الآية فيها دلالة على أن الكفار يتوارثون فيما بينهم إنما لكون ذلك بين الكفار الأصليين أصحاب الملل، أمّا المرتد فلا ملة له، وعلى هذا لا توارث بينه وبين ورثته الكفار، لا من تلالد المال، ولا من طريفه، ولأن ورثته من المسلمين لا يرثونه وهم أحق الناس بماله، فحرمان ورثته الكفار من ميراثه من باب أولى.

الدليل الثاني: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"<sup>(48)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل بمفهومه على أن الكافر يرث الكافر، فيجب أن يرثه ورثته من الكفار، سواء من تلالد المال، أو طرافه"<sup>(49)</sup>.



ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث وإن دل على ذلك إلا أن المراد الكفار الأصليين، أما المرتدون فلا توارث بينهم.

### الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يظهر رجحان القول الثاني وهو قول أبي حنيفة وهو: أن مال المرتد إذا كان مكتسبًا في حال الردة "المال الطريف" فهو فيءٌ لبيت مال المسلمين، وأما إذا كان مكتسبًا قبل الردة "المال التليد" فهو لورثته من المسلمين وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن المرتد بعد الردة ماله مال كافر، وحينئذ لا توارث بينه وبين المسلمين.

ثانيًا: أن المال المكتسب قبل الردة وهو تالد المال، أو تليده فهو مال مسلم، وورثته من المسلمين هم أولى به من غيرهم لسببين: الإسلام، والقرابة.

ثالثًا: أن المرتد جنايته على نفسه بالردة، وورثته من المسلمين لا ذنب لهم بهذه الجناية، فحرمانهم من المال الذي اكتسبه قبل الردة (المال التليد) فيه ضرر علمهم.

رابعًا: ولأن المرتد ربما قصد حرمان ورثته من المسلمين، فيعاقب بأن يكون ماله الذي اكتسبه قبل الردة (التليد) لورثته من المسلمين، سواء قصد حرمانهم، أو لم يقصد.

خامسًا: ولأن ورثته من المسلمين ربما كان لهم يد العون والمساعدة في ماله الذي اكتسبه قبل الردة، فهم أحق به من غيرهم.

سادسًا: ولأن القول بأن مال المرتد المكتسب قبل الردة (تلاذ المال) يكون فيئًا لبيت مال المسلمين، فورثته من المسلمين أحق به من الأجانب المسلمين.

سابعًا: أن الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة فيه جمع بين الأدلة، والعمل بغالب الأدلة أولى من العمل ببعضها، وإهمال البعض الآخر.

المبحث الثاني: أثر تلاذ المال وطريفه في إرث القاتل

المطلب الأول: المراد بتلاذ المال وطريفه في إرث القاتل

في حال حصول القتل (قتل الوارث لمورثه) فإنه يثبت للمقتول الحق في الدية، وتكون من جملة التركة لورثته من بعده.

ولذا فإن المقصود من تلاذ مال المقتول هو: المال المكتسب، أو كل ما تركه من أموال من غير الدية، وأما الطريف من ماله فهو: الدية في حال ثبوتها؛ لكونها حقًا من حقوق الورثة كسائر الأموال لكنها لم تثبت إلا بعد القتل.



## المطلب الثاني: أثر تلاد المال وطريفه في إرث القاتل

لتحرير الحكم في هذه المسألة نجد أن الإجماع قد انعقد على أن القتل مانع من الميراث إذا كان عمداً، ويكون الحرمان من الميراث على وجه الإطلاق، فإذا قتل الوارث مورثه عمداً فإنه لا يرث شيئاً لا من تلاد المال (المال المكتسب غير الدية)، ولا من الطريف وهو (الدية).

قال الإمام مالك: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً، ولا من

ماله<sup>(50)</sup>.

وقال القرطبي: "ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية، ولا من المال إلا فرقة شذت عن

الجمهور كلهم أهل بدع"<sup>(51)</sup>.

قال ابن عبد البر: "وأجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ولا من ديته"<sup>(52)</sup>.

وقال أيضاً: "وهو عند الجميع من العلماء قديماً وحديثاً لا خلاف في ذلك"<sup>(53)</sup>.

وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً"<sup>(54)</sup>.

ومستند هذا الإجماع ما يلي:

أولاً: تضافر الأدلة من السنة بمنع القاتل من الميراث مطلقاً، لا من تلاد المال ولا من طريفه ومنها:

1- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فزى في جرحه فمات،

فقدم سراقه بن جعشم على عمر فذكر ذلك له فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى

أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه، ثم قال: أين

أخو المقتول؟ قال: هاأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لقاتل شيء"<sup>(55)</sup>.

2- وفي رواية أخرى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القاتل لا يرث"<sup>(56)</sup>.

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث وغيرها مما هو في معناها بروايات أخرى، هي في جملتها لا

تخلو من ضعف في أسانيدها إلا أن بعضها يشد بعضاً، ولها من الطرق ما يقوي بعضها بعضاً، وانعقد الإجماع -كما

سبق- على الأخذ بها في أن قاتل مورثه عمداً لا يرث شيئاً لا من تلاد المال ولا من طريفه.

وانطبق على القتل العمد -عند الفقهاء جميعاً- شبه العمد، بجامع القصد وغلبة الظن، وسدًا للذريعة

الموصلة إلى القتل لطلب الميراث.

ثانياً: أن المصلحة تقتضي حرمان القاتل من الميراث مطلقاً، سواء من المال التليد، أو الطريف؛ لأنه لو ورث

لا يؤمن قتل الوارث لمورثه، ويصير ذلك ذريعة حتى يستعجل الميراث، فوجب أن يحرم بكل حال لحسم هذا الباب،

وإذا كان يحرم قاتل العمد من مال مورثه التليد، فمن باب أولى حرمانه من المال الطريف (الدية)<sup>(57)</sup>.

ثالثاً: استناداً للقاعدة الفقهية المشهورة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"<sup>(58)</sup>.

وهذه القاعدة من القواعد المجمع على إثباتها بين العلماء، وهي وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة، وقد ذكر

العلماء أن هذه القاعدة تعتبر استثناءً من قاعدة النيات، حيث إن الفاعل هنا يعامل ويعارض بنقيض قصده<sup>(59)</sup>.

وهذا ما يحصل للقاتل الذي أقدم على قتل مورثه عمداً لاستعجال الميراث بأن يعاقب بحرمانه من مال

مورثه، تالده، وطارفه.

واختلف الفقهاء رحمهم الله في توريث القاتل من المقتول إذا كان القتل خطأ على قولين:  
القول الأول: لا يرث لا من تلال المال، ولا من طريقه، ولو كان القتل بطريق الخطأ، وهو قول جمهور الفقهاء  
من الحنفية<sup>(60)</sup>، والشافعية<sup>(61)</sup>، والحنابلة<sup>(62)</sup>.

قال الإمام السرخسي: "اعلم بأن القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً عندنا، سواء قتله عمداً أو  
خطأ"<sup>(63)</sup>.

قال الخطيب الشربيني: "لا يرث قاتل من مقتوله مطلقاً؛ لخبر الترمذي وغيره: "ليس للقاتل شيء؛ أي: من  
الميراث، ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل، فاقتضت المصلحة حرمانه؛ ولأن القتل قطع المولاة وهي  
سبب الإرث، وسواء كان القتل عمداً أم غيره، مضموناً أم لا"<sup>(64)</sup>.

وجاء عن المهوتي: "فالقتل بغير حق من موانع الإرث، عمداً كان القتل، أو شبه عمد، أو خطأ"<sup>(65)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عموم قوله ﷺ: "لا يرث القاتل شيئاً"<sup>(66)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث وما في معناه: أن هذه الأحاديث تدل بعمومها على أن جميع أنواع القتل  
تمنع من الميراث مطلقاً، سواء من تالذ المال، أو من طريقه، ويدخل فيها القتل بطريق الخطأ.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الأحاديث التي استدلوها بها أحاديث عامة تحمل على قتل العمد، ولم  
يصح في منع قاتل الخطأ حديث، مع أن الأحاديث في ذلك لا تخلو من ضعف - كما سبق -.

الدليل الثاني: استدلوها ببعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ومنها:

1- ما رواه الشعبي عن عمر ﷺ قال: لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً"<sup>(67)</sup>.

2- ما جاء عن قتادة عن الحسن ﷺ أن رجلاً رمى أمه بحجر فقتلها، فرجع ذلك إلى علي بن أبي طالب ﷺ  
فقاضى عليه بالدية، ولم يورثه منها شيئاً، وقال: يصيبك من ميراثها الحجر"<sup>(68)</sup>.

ووجه الاستدلال بهذه الآثار: أنها تدل على أن القتل الخطأ كحكم العمد في حرمان القاتل من ميراث مورثه  
المقتول، فلا يُورث من ماله، ولا من ديته شيئاً.

ويمكن أن تناقش هذه الآثار: بأنه لم يصح منها شيء، وفي حال ثبوت صحتها فهي معارضة بالأدلة التي تدل  
على عدم المؤاخذة على الخطأ حال وقوعه كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[البقرة: 286]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُن مَّا تَعَمَّدَتْ  
قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5].

وكقوله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه"<sup>(69)</sup>.

الدليل الثالث: استناداً إلى قاعدة "سد الذرائع"<sup>(70)</sup>، وهي من القواعد الشرعية التي اتفق عليها أهل العلم،  
فمنع القاتل من الميراث مطلقاً، لا من الدية، ولا من المال التلديد، عقوبة له؛ لاستعجاله الميراث من غير وجهه، لئلا



يتطرق الناس إلى الميراث بالقتل، وهذا في القتل العمد؛ وأما غيره فسدًا لذريعة القتل، لئلا يتعجل الوارث الإرث فيقتل مورثه<sup>(71)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: بأنه لا يسلم لهم بهذا؛ لأن باب سد الذرائع باب واسع، وقد توسع فيه كثير من العلماء، خاصة علماء الحنابلة والمالكية والحنفية، ولم يتوسع فيها بعضهم كالشافعية<sup>(72)</sup>.

ثانياً: أن هذه القاعدة، - قاعدة سد الذرائع- لا تنطبق على منع القاتل خطأ من الميراث؛ لأنها تدور مع القصد والحيلة وإسقاط الحكم الشرعي، أو الوصول إلى المحرم بطرق ظاهرها الإباحة كما هو معروف ومقرر<sup>(73)</sup>، وأما في القتل الخطأ فليس فيه قصد سيئ ولا حيلة في الوصول إلى المحرم، إلا إن دلت القرائن، أو ثبت أن قصده الوصول إلى الميراث عن طريق القتل الذي ظاهره أنه خطأ وهو قد تعمد ذلك في قرارة نفسه.

ثالثاً: أن الأصل الذي تقوم عليه قاعدة سد الذرائع هو اعتبار المآل، وإعطاء الوسيلة حكم القصد، والقاتل خطأ لا ينطبق عليه هذا الأصل، فإنه لم يقتل خطأ من أجل موت مورثه ثم الحصول على الميراث، ولا شك أن من قتل خطأ لكي يحصل على المال فإن مآله فاسد وباطل، ومقصده فاسد وباطل، وحينئذ تطبق عليه هذه القاعدة، وهذا يقال في القتل العمد وشبه العمد، أو من قامت قرينة وأدلة على أنه تظاهر بأن القتل خطأ وهو في حقيقته عمد، أو شبه عمد.

رابعاً: أن من الذرائع ما يؤدي إلى الفساد قطعاً، أو ما يؤدي إليه ظناً، أما الأول فوقع عليه الاتفاق بالمنع، وأما الثاني فمختلف فيه، فإذا لم توجد تهمة بالقتل فهو من قبيل الظن<sup>(74)</sup>.

خامساً: أن سد الذرائع مستند على القاعدة العامة، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد، ومنع القاتل خطأ من الميراث لا يحقق مصلحة، بل يحقق مفسدة، وهو الظلم المتحقق بمنعه من الميراث وهو غير متهم بالقتل، وليس هناك ما يدل، أو يتأكد أنه قصد من ذلك الوصول إلى الميراث.

القول الثاني: أن القاتل خطأ يرث من تلاد مال المقتول دون الدية (المال الطريف)، وهو قول المالكية، وهو أحد قولي الشافعي، ووجه عند الحنابلة، وبه قال إسحاق وأبو ثور وهو اختيار ابن المنذر وابن القيم، وقال به من السلف سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والزهري، ومجاهد، ومكحول، والأوزاعي، ورجحه القرطبي في تفسيره<sup>(75)</sup>، واختاره من المتأخرين الشيخ محمد صالح العثيمين<sup>(76)</sup>.

قال الإمام مالك: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً<sup>(77)</sup> ولا من ماله ولا يحجب أحداً وقع له ميراث، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يهتم على أن قتله ليرثه ولأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته".

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل عمداً، أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك"<sup>(78)</sup>.

فتحصّل من كلام الإمام مالك أن القاتل خطأ عندهم يرث من تلاد المال دون الدية، ووجه توريثه المال التليد؛ لأنه لم يتعجله بالقتل الذي هو علة المنع، ووجه منعه توريثه من الدية؛ لأنها واجبة عليه، ومن ثم لا وجه لتوريثه منها<sup>(79)</sup>.





واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: "لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدًا، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته"<sup>(80)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديث: صراحة الدلالة على أن القاتل خطأ يرث من المال التالذ، وهو: (كل مال مكتسب من غير الدية)، ولا يرث من المال الطارف وهو: ما ثبت بالقتل (الدية).

الدليل الثاني: حديث شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: "لا يرث قاتل من دية من قتل"<sup>(81)</sup>. وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث صراحة على أن القاتل خطأ لا يرث صاحبه من طريف المال (الدية)، وبمفهوم المخالفة يرث من تلاد المال (التركة الأصلية).

الدليل الثالث: يمكن أن يُستدل لهذا القول بالآيات والأحاديث الدالة على رفع الحرج عن الخطأ في الشريعة الإسلامية، وأن الله لا يؤاخذ به؛ لأن العبرة بالنية والقصد في أمور الشريعة وأحكامها- كما هو مقرر عند العلماء- وإذا كان الأمر كذلك فلا وجه لحرمان القاتل خطأً من دون تهمة تلحقه من تلاد مال المورث المقتول، وأما الدية فلا يرث منها باعتبار أنها واجبة عليه.

الراجع:

الذي يظهر ويترجح هو القول الثاني، قول المالكية، وهو: أن القاتل خطأ لا يرث لا من تلاد المال، ولا من طريفه إذا كان متسببًا، أو كان متهمًا بالقتل، أو الشروع فيه، أو دلت قرينة ظاهرة على إرادة القتل؛ لتفريطه في التسبب على أن القتل ليس بخطأ.

وأما إن ثبت الخطأ في القتل وكانت هناك قرينة تدل على أن القتل ليس بعمد فإنه يرث من تلاد مال المقتول دون طريفه (الدية)، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: لأن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه، خاصة أن قتل الخطأ يحدث كثيرًا بدون قصد ولا حيلة على الميراث، فلو منع من الميراث (تلاد المال)، لكان فيه ظلم وإجحاف مع عدم وجود الدليل القاطع في هذه المسألة.

ثانيًا: أن الأصل عدم حرمانه من الميراث وإنما طرأ المنع سدًا لذريعة القتل بالتعمد، أو بالتسبب.

ثالثًا: أن الوارثين في كتاب الله ثبت إرثهم بنص آية محكمة وصريحة، ولا يمكن استثناء أحد منهم إلا بنص، أو سنة صحيحة، أو إجماع.

وذكر الزهري كما رواه عنه ابن أبي شيبه: لأن الله تعالى قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضًا، ولا ينبغي لأحد أن يقطع الموارث التي فرضها، ولأن ميراث من ورثه الله في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع، وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها الموارث<sup>(82)</sup>.





رابعاً: أن الأحاديث الواردة بمنع القاتل من الميراث في جملتها لا تخلو من مقال وضعف في أسانيدھا لا تنتهز لمقابلة الآيات الصريحة المحكمة الدالة على التوريث، ولم يحصل الإجماع إلا في القتل العمد وشبه العمد فقط.

وقد نظرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورة مجلسها الثانية والخمسين التي عقدت بمدينة الرياض، في موضوع حكم توريث المتسبب في موت مورثه في حوادث السيارات التي ينجم عنها كثير من الوفيات بين المتوارثين، وأكثر هذه الحوادث لا يكون فيها مجال للشك والريبة في سوء المقصد منها، والعلماء السابقون لهم آراء كثيرة في ذلك، كما في مذهب الإمام مالك من توريث القاتل خطأً من تركة المقتول دون ديتة، وغيره من الآراء.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وحاجته إلى مزيد من العناية لدراسته وبحثه، ومعرفة ما لدى وزارة العدل - ممثلة في المحاكم- بشأنه، فقد توالى الدراسات في دورات متتالية للحصول على كافة المعلومات والآراء المتعلقة به. وفي الدورة السابعة والخمسين لمجلس هيئة كبار العلماء التي انعقدت بمدينة الطائف، استكمل المجلس دراسة هذا الموضوع بعد اطلاعه على البحوث المعدة فيه، وعلى مرثيات القضاة واختلافهم في المسألة، وتصنيف آراء القضاة الذين وردت إجاباتهم، ثم جرت مداوالات، ومناقشات، رأى المجلس بعدها بالأكثرية توريث المتسبب في الحادث من مورثه وذلك في تلالد المال (التركة)، دون الطريف منه (الدية)، ما لم تقم تهمة بتعجله موت مورثه، وتقدير ذلك راجع للقاضي<sup>(83)</sup>.

**المبحث الثالث: أثر تلالد المال وطريفه في ميراث الغرقى والهدمى ومن في حكمهم**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: المراد بهذه المسألة عند الفرضيين:**

يراد بهذه المسألة: بيان حكم التوارث بين المتوارثين الذين التبس زمن موتهم، حيث ماتوا جماعياً بسبب من أسباب الهلاك الجماعي، كمن ماتوا بحادث عام، كالغرق، والهدم، والحريق، والأمراض العامة كالطاعون<sup>(84)</sup>، ومثله في الوقت الحاضر: حوادث السيارات، والطائرات، والقطارات، وقتلى المعارك، ونحو ذلك.

وهذه المسألة من المسائل ذات الأهمية في علم الفرائض؛ لكثرة وقوع الحوادث الجماعية، وقد يجهل في بعضها حال الموتى، فلا يعلم من المتقدم منهم، ومن المتأخر، ومن شروط الإرث -كما هو معروف عند علماء الفرائض:- التحقق من حياة الوارث بعد موت المورث ولو للحظة واحدة<sup>(85)</sup>.

**المطلب الثاني: المراد بتلالد المال وطريفه في ميراث الغرقى والهدمى ومن في حكمهم:**

تلالد المال هو: المال القديم الذي يتوارثه الغرقى ومن في حكمهم، فيرث كل واحد منهما من الآخر من قديم ماله الذي مات وهو يملكه قبل وقوع الحادث الذي حصل بسبب الموت الجماعي، أي: تركة الميت الأصلية التي كان يملكها عند موته، وهي ما لم يرثه أحد الموتى جماعة من الآخر دون ما تجدد له بالإرث ممن مات معه<sup>(86)</sup>.



وأما الطّريف فهو: المال الجديد الحادث الذي يمكن أن يرثه ممن مات معه، وهو المال الذي انتقل إليه ممن مات معه<sup>(87)</sup>.

وهي عند القائلين بالتوريث في الصور المختلف فيها عند الفقهاء -كما سيأتي بيانه عند تحقيق هذه المسألة- أن يُفرض أن أحدهم مات أولاً، وتجعل له مسألة تقسم على جميع ورثته (الأحياء والذين ماتوا معه)، وتسمى: (مسألة التّلاذ)، وتجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه، وتقسم على ورثته الأحياء حين موته فقط، من الذين ماتوا معه، وتسمى كل مسألة منها (مسألة الطّريف).

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن المتوارثين إذا ماتا، فجعل أولهما موتاً، فإن أحمد قال: أذهب إلى قول عمر، وعلي، وشريح، وإبراهيم والشعبي: يرث بعضهم من بعض، يعني من تلامذ المال دون طارفة، وهو ما ورثه من ميت معه، وهذا قول من ذكره الإمام أحمد"<sup>(88)</sup>.

**المطلب الثالث: حكم توارث الغرق ونحوهم من تلامذ المال وطريفه:**

اتفق الفقهاء على أنه إذا علم بيقين أن أحدهم مات قبل الآخر، فيرث المتأخر من المتقدم، إذا تحققت شروط الإرث الأخرى، وانتفت موانعه، لتحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ثم يتم توزيع ميراث المتأخر (تلامذ المال)، وما ورثه من المتقدم (الطريف) على ورثته الأحياء<sup>(89)</sup>.

قال ابن حزم: "واتفقوا أن من مات أثر مورثه بطرفة عين أن حقه في ميراث الأول موروثاً قد ثبت، وأنه يرثه ورثة الميت الثاني"<sup>(90)</sup>.

وقال ابن قدامة: "ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقيناً، لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معاً، أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً مخالف للإجماع فكيف يعمل به"<sup>(91)</sup>.

كما اتفق الفقهاء على أنه إذا علم بيقين أنهم ماتوا جميعاً في آن واحد، فلا توارث بينهم، لانتهاء أحد شروط استحقاق الإرث وهو: التحقق من حياة الوارث بعد موت المورث، وفي هذه الحال يتم توزيع تركة كل واحد منهما (تلامذ المال) على ورثته الأحياء فقط<sup>(92)</sup>.

قال المرادوي: "الثانية: لو تحقق موتهما معاً لم يتوارثا اتفاقاً"<sup>(93)</sup>.

وقال ابن قاسم في حاشيته: "إذا مات متوارثان - كأخوين لأب - بهدم، أو غرق، أو غربة، أو نار معاً فلا توارث بينهما إجماعاً"<sup>(94)</sup>.

وأما إن علم المتأخر من غير تعيين، أو علم وقت حصول الحادثة، أو بعدها ثم وقع الاشتباه، أو نسي لأبي سبب من أسباب النسيان، أو جهل الأمر فلم يعلم المتقدم من المتأخر، فاختلف الفقهاء في هذه الحالات الثلاث على قولين مشهورين:

**القول الأول:** أنهم يتوارثون بشرط ألا يختلف الورثة، فيدعي كل منهم تأخر موت مورثه، وليس هناك بيئة شرعية، فإن وقع ذلك تحالفوا، ولا توارث بينهم.



فإن اتفق الورثة جميعًا على القول بجهالة المتقدم من المتأخر، فهنا يرث كل منهما من الآخر من تلاد المال (المال القديم الذي كان يملكه قبل موته)، دون طريفه (وهو ماله الجديد)، الذي ورثه ممن مات معه في الهلاك. وهذا القول مروى عن جماعة من الصحابة، منهم عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال جماعة من التابعين منهم: إياس، والحسن البصري، و ابن أبي ليلى، والنخعي، والشعبي، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(95)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه الشعبي قال: "وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض"<sup>(96)</sup>.

وجه الاستدلال من الأثر:

أن فيه دلالة واضحة على التوارث، بل جاءت زيادة في مصنف عبدالرزاق بعد أن ساق الأثر السابق: "من تلاد أموالهم، لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئاً"<sup>(97)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأثر ضعيف لانقطاعه، ثم لو صح فيحمل على أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى؛ لأن هذا هو الظاهر عند الموت بالطاعون<sup>(98)</sup>.

الدليل الثاني: ما رواه الشعبي أيضًا: "أن عمر وعليًا قضيا في القوم يموتون جميعًا، لا يدري أيهم يموت قبل، أن بعضهم يرث بعضاً"<sup>(99)</sup>.

ويمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل الأول.

الدليل الثالث: استصحاب الأصل، فإن الأصل حياة كل منهما قبل الحادث، وموته بعد صاحبه مشكوك فيه، فلا يترك اليقين لأمر مشكوك فيه، ولا يحرم بعضهم من ميراث بعض إلا فيما ورثه كل منهم من صاحبه، لأجل الضرورة، وما ثبت بالضرورة لا يتعدى، وأما مال كل منهما القديم (التلديد) فلا ضرورة فيه<sup>(100)</sup>.

القول الثاني: أنهم لا يتوارثون فيما بينهم، أي: لا يرث بعضهم من بعض، وإنما يكون ميراثهم فقط لورثتهم الأحياء فقط، وهو قول أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة<sup>(101)</sup>.

ولذا فلا يدخل المال الطريف في الميراث؛ لأن الطريف -كما سبق بيانه- هو المال الجديد الحادث الذي يرثه أحد الموتى من الآخر عند حصول الموت الجماعي، وإنما تقسم التركة على ورثة كل ميت (الأحياء) فقط وهو ما يعرف بتلاد المال أو قديمه، أو تركة الميت الأصلية التي كان يملكها قبل موته، من دون أن يكون هناك توارث بين الأموات أنفسهم.

قال الإمام مالك رحمه الله: "وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق، أو قتل، أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئاً، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء"<sup>(102)</sup>.



ومما استدلووا به ما يلي:

الدليل الأول: قضاء الصحابة رضي الله عنهم في قتلى الحوادث العامة التي وقعت في عهدهم، كقتلى اليمامة، ويوم صفين، ويوم الحرّة، وطاعون عمواس، حيث لم يورثوا الجماعة المتوارثين بعضهم من بعض، بل يذهب مال كل واحد منهم إلى ورثته الأحياء فقط.

فقد روى مالك، والبيهقي رحمهما الله: "أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرّة، ثم كان يوم قديد، فلم يُورث أحد ممن قُتل منهم من صاحبه شيئاً، إلا من علم أنه قُتل قبل صاحبه"<sup>(103)</sup>.

الدليل الثاني: ما جاء عن الزهري: "مضت السُّنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي، ولا يرث الموتى بعضهم من بعض"<sup>(104)</sup>.

الدليل الثالث: وجود الشك في معرفة السابق من اللاحق عند الموت، فلا يورث مع الشك<sup>(105)</sup>.

الدليل الرابع: أن من شروط الإرث التحقق من موت المورث، والتحقق من حياة الوارث بعد موت مورثه - كما سبق بيانه - وهو غير متحقق هنا<sup>(106)</sup>.

#### الراجع:

الراجع هو: القول الثاني، -قول جمهور الفقهاء-، وهو عدم التوارث؛ لعدم تحقق شروط الإرث المعروفة عند الفرضيين، فواقع الموتى مجهول.

وهو اختيار الموفق ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي ومحمد العثيمين<sup>(107)</sup>.

قال ابن قدامة: "ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث، وهو غير معلوم، ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه؛ ولأنه لم تعلم حياته حتى موت مورثه، فلم يرثه، كالحمل إذا وضعت ميتاً، ولأن الأصل عدم التوريث، فلا تثبت بالشك، ولأن توريث كل واحد منهم خطأ يقيناً؛ لأنه لا تخلو من أن يكون موتها معاً، أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً، مخالف للإجماع، فكيف يعمل به"<sup>108</sup>.

ويمكن الاعتماد في الوقت الحاضر على الطب الشرعي في تقدير زمن الوفاة إن أمكن، وعرف زمن الوفاة بدقة، أما في حال التبس الأمر، أو صعب تحديد لحظة الوفاة، ولم يعلم المتأخر من المتقدم لأي سبب من الأسباب، فيبقى الحكم على ما ذكره الفقهاء، وهم عدم التوارث، لأنه الأصل.

المطلب الرابع: طريقة توريث الغرقى والهدمى ومن في حكمهم من تلاد المال وطريفه

إذا مات المتوارثون بغرق أو حرق أو نحو ذلك وعلم السابق منهم فالأمر واضح أن المتأخر يرث المتقدم إجماعاً أو ماتوا جميعاً في آن واحد يقيناً فلا توارث يتم إجماعاً - كما سبق بيانه -.

وإذا لم يعلم السابق فلتوريث هؤلاء طريقتان:

1- طريقة زيد بن ثابت ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم:



وبها أخذ الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، رحمهم الله، وذلك إذا علم أنهم ماتوا جميعاً ولم يعلم السابق منهم فلا يورث بعضهم من بعض، بل تعطى تركة كل منهم لورثته الأحياء من التركة الأصلية وتقسم عليهم بنسبة فروضهم كما سبق بيانه.

2-طريقة علي بن أبي طالب عليه السلام ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم وبها أخذ الحنابلة في الراجح من

مذهبهم:

وطريقة العمل بأن تقدر أن أحدهما مات أولاً، فيقسم ماله الذي كان عنده قبل الموت (وهو المسى بالتليد) على ورثته من الأحياء والأموات الذين ماتوا معه، ثم يقسم المال الذي ورثه من الذي سبقه بالموت (وهو المسى بالطريف) على ورثته من الأحياء فقط.

ثم تنتقل إلى الميت الثاني ونعتبره هو السابق للموت ونقسم ماله الأصلي الذي كان عنده قبل الموت على ورثته من الأحياء والأموات الذين ماتوا معه، ونقسم الطريف على الأحياء فقط، وهكذا نفعل إن مات ثالث، أو رابع إلى آخر ميت، ثم نجمع أنصباء ورثة كل ميت في جامعة وبها يعرف نصيب كل وارث. وهي نفس طريقة عمل المناسخت من الحالة الثالثة.

مثال (1):

غرق أخوان عمرو وبكر، فالأول ورثته (زوجة، وبنت، وعم)، والثاني كذلك.

أولاً: فعلى تقدير أن عمراً هو السابق للموت، فورثته هم (زوجة وبنت، وأخوه بكر، وعم).

الزوجة  $\left(\frac{1}{8}\right)$  فرضاً، وللبنت  $\left(\frac{1}{2}\right)$  فرضاً، والباقي للأخ تعصيباً، ولا شيء للعم لأنه محجوب بالأخ.

$$\text{ويجمع الفروض} \left(\frac{5}{8} = \frac{4}{8} + \frac{1}{8} = \frac{1}{2} + \frac{1}{8}\right)$$

أصل المسألة من (8) للزوجة  $\left(\frac{1}{8}\right)$  وللبنت  $\left(\frac{4}{8}\right)$  والباقي  $\left(\frac{3}{8}\right)$  للأخ بكر.

ثم نعود إلى ما ورثه بكر من أخيه عمرو من تليد أمواله وهو  $\left(\frac{3}{8}\right)$  المسى بالطريف نقسمه على ورثته

الأحياء فقط، وهم (زوجة، وبنت، وعم). تأخذ الزوجة  $\left(\frac{1}{8}\right)$  فرضاً، والبنت  $\left(\frac{1}{2}\right)$  فرضاً، والعم الباقي تعصيباً.

$$\text{ويجمع الفروض} \left(\frac{5}{8} = \frac{4}{8} + \frac{1}{8} = \frac{1}{2} + \frac{1}{8}\right) \text{ وعليه فإن أصل}$$

المسألة من (8) للزوجة  $\left(\frac{1}{8}\right)$  وللبنت  $\left(\frac{4}{8}\right)$  والباقي  $\left(\frac{3}{8}\right)$  للعم، ويكون نصيب كل منهم من طريف ماله  $\left(\frac{3}{8}\right)$  كما يلي:

$$\text{نصيب الزوجة:} \left(\frac{1}{8}\right) \times \left(\frac{3}{8}\right) = \frac{3}{64}$$

$$\text{نصيب البنت:} \left(\frac{4}{8}\right) \times \left(\frac{3}{8}\right) = \frac{12}{64}$$

$$\text{نصيب العم:} \left(\frac{3}{8}\right) \times \left(\frac{3}{8}\right) = \frac{9}{64}$$



أصل المسألة من (8) وتصح من (64) نجعل أيضًا أصل المسألة الأولى من (64) وذلك بضرب أنصباء الورثة (الصورة والمخرج) في العدد (8) فيكون للزوجة:  $\frac{8}{64}$  والبنت  $\frac{32}{64}$  وصورة المسألة كما يلي:

توفي عمرو	المسألة من (8)				المسألة من (8)	الجامعة (64)
الورثة	الفريضة	السهم	الورثة	الفريضة	السهم	الحصص
زوجة	$\frac{1}{8}$	1				$\frac{8}{64}$
بنت	$\frac{1}{2}$	4				$\frac{32}{64}$
أخ	ع	3	ت			
عم	محجوب					
			زوجة	$\frac{1}{8}$	1	$\frac{3}{64}$
			بنت	$\frac{1}{2}$	4	$\frac{12}{64}$
			عم	ع	3	$\frac{9}{64}$

ثانيًا: وعلى التقدير الثاني أن بكرًا هو السابق للموت فورثته هم (زوجة، وبنت، وأخوه عمرو، وعم). للزوجة  $(\frac{1}{8})$  فرضًا، والبنت  $(\frac{1}{2})$  فرضًا، وللأخ الباقي تعصبيًا، ولا شيء للعم لأنه محجوب بالأخ، وبعد جمع الفروض وتوحيد المخارج. أصل المسألة من (8) ويكون للزوجة  $(\frac{1}{8})$  والبنت  $(\frac{4}{8})$  وللأخ  $(\frac{3}{8})$ . ثم نعود إلى ما ورثه عمرو من أخيه بكر من تليد أمواله وهو:  $(\frac{3}{8})$  المسعى بالطريف، نقسمه على ورثته الأحياء وهم: (زوجة، وبنت، وعم). تأخذ الزوجة  $(\frac{1}{8})$  فرضًا، والبنت  $(\frac{1}{2})$  فرضًا، والباقي للعم تعصبيًا.



وبعد جمع الفروض وتوحيد المخارج نلاحظ أن أصل المسألة من (8) ويكون للزوجة  $\left(\frac{1}{8}\right)$  والبنت  $\left(\frac{4}{8}\right)$  والعم  $\left(\frac{3}{8}\right)$ ، ويكون نصيب كل منهم من طريف ماله الـ  $\left(\frac{3}{8}\right)$  ما يلي:

للزوجة  $\frac{3}{64}$  وللبنات  $\frac{12}{64}$  وللعم  $\frac{9}{64}$  وبعد أن صحت المسألة من (64) نجعل أيضاً

أصل المسألة الأولى من (64) وذلك بضرب أنصباء الورثة (الصورة والمخرج) في العدد (8) فيكون للزوجة  $\frac{8}{64}$  وللبنات  $\frac{32}{64}$

وصورة المسألة كما يلي:

الجامعة (64)	المسألة من (8)				المسألة من (8)	توفي بكر
الحصص	السهام	الفريضة	الورثة	السهام	الفريضة	الورثة
$\frac{8}{64}$				1	$\left(\frac{1}{8}\right)$	زوجة
$\frac{32}{64}$				4	$\left(\frac{1}{2}\right)$	بنت
			ت	3	ع	أخ
					محجوب	عم
$\frac{3}{64}$	1	$\left(\frac{1}{8}\right)$	زوجة			
$\frac{12}{64}$	4	$\left(\frac{1}{2}\right)$	بنت			
$\frac{9}{64}$	3	ع	عم			

مسألة (2): هلك زوج وزوجته في حادث سيارة، ولم يُعلم السابق منهما، وترك الزوج (بنتاً، وعمّاً)، والزوجة تركت (بنتاً، وجدة، وعمّاً).

الحل:

أولاً: فعلى تقدير أنّ الزوج مات أولاً فورثته هم (زوجة، وبنت، وعم). تأخذ  $\left(\frac{1}{8}\right)$  فرضاً، والبنت

$\left(\frac{1}{2}\right)$  فرضاً، والباقي للعم تعصيباً.



$$\text{وبجمع الفروض } \left( \frac{5}{8} = \frac{4}{8} + \frac{1}{8} = \frac{1}{2} + \frac{1}{8} \right).$$

وعليه فإن أصل المسألة من (8) للزوجة  $\left(\frac{1}{8}\right)$  وللبنات  $\left(\frac{4}{8}\right)$  والباقي  $\left(\frac{3}{8}\right)$  للعم.

ثم تعود إلى ما ورثته الزوجة من زوجها من تليد أمواله وهو  $\frac{1}{8}$  المسعى بالطريف فتقسمه على ورثتها الأحياء وهم (بنت، وجدة، وعم). تأخذ البنت  $\left(\frac{1}{2}\right)$  فرضاً، والجدة  $\left(\frac{1}{6}\right)$  فرضاً، والباقي للعم تعصيباً.

$$\text{وبجمع الفروض: } \left( \frac{4}{6} = \frac{1}{6} + \frac{3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2} \right).$$

وعليه فإن أصل المسألة من (6) للبنات  $\left(\frac{3}{6}\right)$ ، وللجدة  $\left(\frac{1}{6}\right)$  والباقي  $\left(\frac{2}{6}\right)$  للعم. ويكون نصيب كل

منهم من طريف مالها  $\left(\frac{1}{8}\right)$  كما يلي:

نصيب البنت

$$\frac{3}{48} = \frac{1}{8} \times \frac{3}{6}$$

نصيب الجدة

$$\frac{1}{48} = \frac{1}{8} \times \frac{1}{6}$$

نصيب العم:

$$\frac{2}{48} = \frac{1}{8} \times \frac{2}{6}$$

وتصح المسألة من (48)، ولتوحيد الأصلين في المسألتين نجعل أصل المسألة الأولى من (48) وذلك بضرب أنصباء

$$\frac{18}{48} \text{ وللعم} \quad \frac{24}{48} \text{ فيكون للبنات}$$

وصورة المسألة كما يلي:

الجامعة (48)	المسألة من 1/(6)			المسألة من 6/(8)	توفي الزوج
الحصص	السهام	الفريضة	الورثة	السهام	الورثة
			ت	1	زوجة $\frac{1}{8}$
$\frac{24}{48}$				4	بنت $\frac{1}{2}$





$\frac{18}{48}$				3	ع	عم
$\frac{3}{48}$	3	$\frac{1}{2}$	بنت			
$\frac{1}{48}$	1	$\frac{1}{6}$	جدة			
$\frac{2}{48}$	2	ع	عم			

ثانيًا: على التقدير الثاني أنّ الزوجة هي السابقة في الموت فورثتها هم (زوج، وبنت، وجدة، وعم). يأخذ الزوج

$\left(\frac{1}{4}\right)$  فرضًا، والبنت  $\left(\frac{1}{2}\right)$ ، والجدة  $\left(\frac{1}{6}\right)$  فرضًا، والباقي للعم تعصيبًا.

وبجمع الفروض  $\left(\frac{11}{12} = \frac{2}{12} + \frac{6}{12} + \frac{3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{1}{4}\right)$ .

أصل المسألة من (12) للزوج  $\left(\frac{3}{12}\right)$  وللبنات  $\left(\frac{6}{12}\right)$  وللجدة  $\left(\frac{2}{12}\right)$  والباقي  $\left(\frac{1}{12}\right)$  للعم.

أما ميراث الزوج الذي ورثه من تليد أموال زوجته وهو  $\left(\frac{3}{12}\right)$  نقسمه على ورثته الأحياء وهم (بنت، وعم).

تأخذ البنت  $\left(\frac{1}{2}\right)$  فرضًا، والباقي للعم تعصيبًا وهو  $\left(\frac{1}{2}\right)$ ، ويكون نصيب كل منهم من طريف ماله الـ  $\left(\frac{3}{12}\right)$  كما

يلي:

نصيب البنت:  $\left(\frac{3}{24}\right) = \frac{3}{12} \times \frac{1}{2}$

نصيب العم:  $\left(\frac{3}{24}\right) = \frac{3}{12} \times \frac{1}{2}$

وعليه فإنّ جامعة المسألة من (24) ومن أجل توحيد الأصلين في المسألتين نجعل أصل المسألة الأولى من

(24) وذلك بضرب أنصاء الورثة (الصورة والمخرج) في العدد (2) فيكون للبنات  $\left(\frac{12}{24}\right)$

وللجدة  $\left(\frac{4}{24}\right)$  والعم  $\left(\frac{2}{24}\right)$ .

وصورة المسألة كما يلي:

توفيت الزوجة	المسألة من (12)	السهم	الورثة	الفريضة	السهم	المسألة من (2)	الجامعة (24)
الورثة	الفريضة	السهم	الورثة	الفريضة	السهم	المسألة من (2)	الجامعة (24)



			ت	3	$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{12}{24}$				6	$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{4}{24}$				2	$\frac{1}{6}$	جدة
$\frac{2}{24}$				1	ع	عم
$\frac{3}{24}$	1	$\frac{1}{2}$	بنت			
$\frac{3}{24}$	1	ع	عم			

## الخاتمة:

خلصت من هذا البحث إلى نتائج من أهمها ما يلي:

1. أهمية التعمق في فهم دقائق مسائل علم الفقه على وجه العموم، وعلم الفرائض على وجه أخص، لتعلقه بكل ميت، فما من إنسان إلا وسيموت ثم تنقل تركته إلى ورثته.
2. أن حق الوارث من مورثه قائم بنص آية محكمة من كتاب الله، ولا يمكن دفعه، أو منع هذا الحق إلا بنص صريح، أو إجماع يستند إلى دليل واضح.
3. إذا جهل حال الموتى الجماعي فلم يعلم المتقدم من المتأخر، فلا توارث بينهم؛ لانتهاء شروط الإرث، وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث؛ لأن الإرث خلافة، ولا يجوز التوريث مع الشك.
4. القول بتوريث الغرقى والهدمى ومن في حكمهم من تلاد المال دون طريفه، إذا جهل أمرهم فلم يعلم المتقدم من المتأخر يلزم منه التناقض؛ لأن كلا منهم سيصبح وارثاً ومورثاً في آن واحد.
5. لا أثر لتلاد مال المورث المسلم، أو الكافر، أو المرتد مثله في ثبوت الميراث للمرتد؛ لأنه في حكم الميت حكماً وإن كان على قيد الحياة؛ لأنه مهدر الدم، فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الإرث.



6. أن مال المرتد المكتسب قبل الردة وهو (تلاذ المال) يعتبر مال مسلم، وورثته من المسلمين هم أولى به من غيرهم لسببين: الإسلام، والقرابة. والمرتد جنايته على نفسه، وورثته من المسلمين لا ذنب لهم، وحرمانهم من الميراث (في المال التليد) فيه ضرر عليهم.
7. القاتل لمورثه عمدًا، أو شبه عمد لا يرث شيئًا، لا من تلاذ المال، ولا من طريفه؛ لعموم الأدلة الدالة على حرمانه مطلقًا.
8. يحرم القاتل لمورثه خطأً مع وجود القرينة الدالة على إرادة القتل، أو التهمة التي تلحقه في ذلك، ويحرم من تلاذ المال، وطريفه كالقتل العمد، وشبه العمد.
9. ثبوت الميراث لقاتل مورثه خطأً متى ما انتفت التهمة التي تلحقه في ذلك، لكنه يرث من تلاذ المال دون طريفه.

#### التوصيات:

- 1- ضرورة تحفيز طلاب العلم والباحثين على الكتابة في مثل هذه الموضوعات الفقهية التي لها علاقة بالميراث زيادة في التبسيط والتوضيح وتذليل الصعاب.
- 2- الحرص على نشر هذا العلم بين الناس، وتذكيرهم به، لا سيما مع فقد تطبيقه في المجتمعات المسلمة التي عادت بالإرث إلى الجاهلية الأولى؛ لإبعاد المسلمين عن تطبيق شرع الله على عباده.
- 3- التوضيح للعالم بأسره أن هذه الشريعة المباركة جاءت بكل ما يصلح أمور البشر في دنياهم وأخراهم، وإرساء دعائم العدل، ومن ذلك أحكام الموارث، وأنه وإن حصل خلاف بين الفقهاء في بعض المسائل فإنها موقوفة على نصوص الوحيين، (الكتاب والسنة)، وما قضى به الخلفاء الراشدون قضاءً صادرًا عن الاجتهاد المتفق مع أصول الشريعة، وقواعدها العظيمة التي رعاها الشارع الحكيم في تشريع الفرائض.

#### الهوامش والإحالات:

- (1) ينظر: الفيومي، المعجم الوسيط: 86/1، والفيومي، المصباح المنير: 76/1.
- (2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 1074؛ والفيومي، المعجم الوسيط: 439/2. والمصباح المنير: 439/2، وابن منظور، لسان العرب: 211/9، والهروي، تهذيب اللغة: 225/13، والزبيدي، تاج العروس: 353/12.
- (3) ابن قدامة، المغني: 162/9.
- (4) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: 521/3؛ والعثيمين، تسهيل الفرائض: 26.
- (5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 201/7، والسرخسي، المبسوط: 101/10. والخشري، شرح الخرشبي: 223/8، والشرح الكبير: 432/4، والدردير، الشرح الصغير: 513/2، والنووي، روضة الطالبين 31/5، والشربيني، مغني المحتاج: 25/3، وابن قدامة، المغني: 170/7، والكافي: 391/2، والمشرقي، العذب الفائض: 34/1.
- (6) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر: 243/4، حديث رقم (6764)، ومسلم في كتاب الفرائض: 233/3 حديث رقم (1614).
- (7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 147/7، وابن مالك، المدونة: 290/2. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 1374/4، وابن رشد الحفيد، نهاية المحتاج: 227/6.
- (8) سبق تخريجه.
- (9) ابن قدامة، المغني: 370/6.



- (10) ينظر: السرخسي، المبسوط: 101/1؛ وابن مالك، المدونة: 290/2؛ وابن قدامة، المغني: 248/6.
- (11) الكاساني، بدائع الصنائع: 250/7؛ والسرخسي، المبسوط: 101/10. وابن نجيم، البحر الرائق: 142/5، والعيني، البناية شرح الهداية: 859/5، والناطقي، جمل الأحكام: 307، والموصلي، الاختيار: 181/5.
- (12) ابن قدامة، المغني: 372/6. وابن قدامة، الكافي: 391/2.
- (13) ينظر: البغدادي، الإشراف: 249/2، والصنعاني، مصنف عبدالرزاق: 105/6، وابن أبي شيبة، المصنف: 276/12، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 49/3، وابن قدامة، المغني: 372/6، وابن حزم، المحلى: 305/9. قال ابن قدامة: "وجه هذا القول أنه قول الخليفين الراشدين، فإنه يروى عن زيد بن ثابت قال: بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين، ولأن رده يتنقل بها ماله، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين". المغني: 372/6.
- (14) أحكام القرآن، الجصاص، 102/2: 1994.
- (15) ينظر: السرخسي، المبسوط: 100/10.
- (16) نفسه، الصفحة نفسها.
- (17) سبق تخريجه.
- (18) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 167/9، والشريبي، مغني المحتاج: 25/3، وابن قدامة، المغني: 372/6، والجصاص، أحكام القرآن: 102/2.
- (19) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر: 329/3، حديث رقم (2914)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبيه أو أحدهما من أولاد الصحابة: 6/338، حديث رقم (12153)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب من كان يورث المسلم الكافر: 6/248، حديث رقم (31450)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة: 2/364، حديث رقم (954)، والطبراني في المعجم الكبير، 20/162، حديث رقم (338)، والإمام أحمد في مسنده: 36/331. حديث رقم (2205)، من طرق عن شعيبه، به، والحاكم في المستدرک: 3/383، حديث رقم (8006)، من طريق عبدالوارث ومرة يروى عنه، عن يحيى بن يعمر عن معاذ بن جبل مرفوعاً بإسقاط عبدالله بن بريدة، وأبي الأسود الدؤلي، والرجل المهم، وإسناده ضعيف بانقطاعه، أبو الأسود الدؤلي - ويقال: الدؤلي، اسمه ظالم بن عمرو، وقيل غير ذلك - لا يُعرف له سماع من معاذ، وضعف إسناده الألباني. ينظر: ضعيف أبي داود: 402/2.
- (20) ينظر: النسائي، السنن الكبرى: 6/255، والخطابي، معالم السنن: 3/329.
- (21) ينظر: النسائي، السنن الكبرى: 6/255.
- (22) أخرجه عبدالرزاق في المصنف في كتاب أهل الكتاب، ميراث المرتد: 10/339، رقم (10138)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد: 6/254، وابن منصور في السنن في كتاب الفرائض باب ميراث المرتد: 1/101، حديث رقم (311)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الفرائض باب في المرتد عن الإسلام: 12/275، 276، حديث رقم (31384)، والطحاوي في شرح المعاني، كتاب السير، باب ميراث المرتد: 3/266، رقم (5298)، من طريق أبي معاوية به، والدارمي في السنن كتاب الفرائض باب ميراث المرتد: 2/277، حديث رقم (3117). إسناده صحيح، ولم أجد من حكم عليه إلا ما روى عن تضعيف الإمام أحمد له. ينظر: السنن الكبرى: 6/254.
- (23) ينظر: الشافعي، الأم: 4/73، وابن عبد البر، التمهيد: 6/167، والنسائي، السنن الكبرى: 6/254.
- (24) سبق تخريجه.
- (25) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 9/167، والنسائي، السنن الكبرى: 6/254.
- (26) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 9/167، والشافعي، الأم: 4/73، والنسائي، السنن الكبرى: 6/254.
- (27) ينظر: السرخسي، المبسوط: 101/10، وابن الهمام، فتح القدير: 4/391، والعيني، البناية شرح الهداية: 5/859، والكاساني، بدائع الصنائع: 7/204، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 2/353.



- (28) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 49/3، وابن عبد البر، التمهيد: 167/9، وابن قدامة، المغني: 301/6.
- (29) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 167/9، والشريبي، مغني المحتاج: 25/3، وابن مفلح، المبدع: 234/6، وابن قدامة، المغني: 301/6.
- (30) وسبب تفريق الحنفية بين الرجل والمرأة في هذه المسألة، فلأن المرأة إذا ارتدت فلا خلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أن مجموع مالها الذي اكتسبته في الإسلام والردة (تلاذ المال وطريفه) يكون لورثتها المسلمين إذا ماتت أو هربت إلى دار الحرب، وذلك لاتفاقهم على عدم قتل المرتدة وعدم زوال ملكيتها عن أموالها بالردة، فملكها ثابت لها فينتقل إلى ورثتها المسلمين. جاء في شرح السراجيه ص 108: "لأن المرأة المرتدة لا تقتل عندنا؛ لأن النبي ﷺ نهي عن قتل النساء، فبهي تحبس حتى تسلم أو تموت، وإذا لم تُزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبيين في ملكها فهو لورثتها سوى زوجها؛ لأنها قد بانث منه بنفس الردة، ثم المعتبر في قسمة مال المرتد من كان وارثاً له حين قتل أو مات واء كان موجوداً حال رده أو حدث بعدها على ما رواه محمد عن أبي حنيفة وهو الأصح".
- (31) ينظر: السرخسي، المبسوط: 100/10، والزليعي، تبين الحقائق: 285/3، الكاساني، بدائع الصنائع: 204/7، والعيني، البناية شرح الهداية: 859/5، وابن عابدين، رد المحتار: 391/6، وابن مودود، الاختيار: 180/5، ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية: 455/6.
- (32) ينظر: الخطابي، معالم السنن: 330/3.
- (33) نفسه.
- (34) ينظر: السرخسي، المبسوط: 100/10، ومودود، الاختيار: 184/5، والجرجاني، شرح السراجية: 107.
- (35) الجرجاني، شرح السراجية ص 106-107.
- (36) سبق تخريجه.
- (37) ينظر: ابن مالك، المدونة: 597/2، والبايجي، المنتقى شرح الموطأ: 250/6، والقراقي، الذخيرة: 43/12، وابن عبد البر، الكافي: 1090/2، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 353/2، وابن عبد البر، التمهيد: 167/9، والخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل: 66/8.
- 38 النووي، 1991: 30/6؛ والجرجاني، 1990، ص 107. ينظر: الشافعي، الأم: 293/4، والنووي، روضة الطالبين: 30/6، والشريبي، مغني المحتاج: 25/3، والسبكي، أسنى المطالب: 16/3، والجرجاني، شرح السراجية: 107.
- (39) ابن قدامة، 1405: 300/6. انظر: ابن قدامة، المغني: 300/6، وابن مفلح، المبدع: 234/6، ومطالب أولي النهى: 301/6، واليهوتي، كشف القناع: 182/6، والعذب الفائض، العذب الفائض: 34/1.
- (40) ابن قدامة، المغني: 300/6.
- (41) سبق تخريجه.
- (42) أخرجه أبو داود، في السنن كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟: 98/2، حديث رقم (2911)، وأحمد: 178/2، حديث رقم (6664)، واللفظ لهما، وابن ماجه في السنن كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك حديث رقم (2731)، والحاكم في المستدرک: 240/2. والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين: 82/4، حديث رقم (6350)، والدارقطني في كتاب الفرائض: 127/5، حديث رقم (4074)، والطحاوي في شرح المعاني: 266/3، وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه "شئى". قال ابن الملقن في البدر المنير: 224/7: (قوي بشواهد)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل: 158/6. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: "إسناد جيد": 261/4.
- (43) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 167/9، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 49/3، والشريبي، مغني المحتاج: 25/3، وابن قدامة، المغني: 301/6، وابن مفلح، المبدع: 234/6، وأبو يعلى، المسائل الفقهية: 62/2.
- (44) ابن عبد البر، التمهيد: 167/9، وابن قدامة، المغني: 301/6، والشريبي، مغني المحتاج: 25/3، و 301/6، وابن مفلح، المبدع: 234/6.
- (45) ابن قدامة، المغني: 301/6.
- (46) ينظر: ابن حزم، المحلى: 301/6، وابن قدامة، المغني: 301/6.
- (47) نفسه، الصفحة نفسها.
- (48) سبق تخريجه.



- (49) ينظر: أبو يعلى، المسائل الفقهية: 92/2.
- (50) الموطأ (868/2)، وينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 776/6، وابن عبد البر، الكافي: 1044/2، وابن هبيرة، الإفصاح 240/7، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 220/4، وابن المنذر، الإجماع: 36، والشريبي، مغني المحتاج: 47/4، وابن قدامة، المغني: 151/9.
- (51) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 4/3.
- (52) ابن عبد البر، التمهيد: 423/23.
- (53) ابن عبد البر، الاستذكار: 143/7.
- (54) ابن قدامة، المغني: 150/9.
- 55 ابن مالك، 1985: 867/2؛ وعبدالرزاق، 1983: 402/9. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (65/31).
- رواه مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه: 867/2، حديث رقم (10)، واللفظ له، ورواه عبدالرزاق باب ليس للقاتل ميراث: 402/9، (17781)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل: 122/6، حديث رقم (6368)، والبيهقي في كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل: 38/8، حديث رقم (12239)، والحديث منقطع، قال البيهقي في المعرفة: 45/5، وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (2667): عمرو عن عمر مرسل، وقال الذهبي في السير: منقطع. ينظر: المزني، تهذيب الكمال: 233/27، والحديث له طرق أخرى بأسانيد متصلة إلى الرسول ﷺ. ينظر: الدارقطني، السنن: 96/4، وابن عدي، الكامل: 293/1، وحكم عليه في أغلبها بالضعف، وذكره العقيلي في الضعفاء: 102، وفي النحلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: 216/8، حكم عليه بالضعف.
- (56) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل: 496/3، حديث رقم (2109)، وابن ماجه في السنن كتاب الديات، باب القاتل لا يرث: 662/3، حديث رقم (2645)، والدارقطني في كتاب الفرائض: 170/5، حديث رقم (4147)، والبيهقي في كتاب الفرائض: 170/5، باب لا يرث القاتل: 220/6، حديث رقم (12242)، قال الترمذي بعدما رواه: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل. ينظر: النحلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: 121/3، وصححه الألباني في الإرواء: 116-115/6، حديث رقم (1670).
- (57) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج: 28/6، ابن عبد البر، التمهيد: 443/23، وابن نجيم، الأشباه والنظائر: 159، والبغدادى، قواعد ابن رجب: 283، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص 315. وابن قدامة، المغني: 65/6.
- (58) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر: 159، والبغدادى، قواعد ابن رجب: 283، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية: 315، وابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: 385/2.
- (59) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 385/2، وابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: 385/2، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكبرى: 160، والقواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها: 52.
- (60) ينظر: السرخسي، المبسوط: 138/29، ومودود، الاختيار: 1999/4، وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية: 469/6، والزليعي، تبين الحقائق: 240/6، والجصاص، مختصر اختلاف العلماء: 422/4.
- (61) النووي، 1991: 32/5. ينظر: الشافعي، الأم: 92/4، والنووي، روضة الطالبين: 32/5، وتكملة المجموع مع المذهب: 6/17، والرملي، نهاية المحتاج: 28/6، والشريبي، مغني المحتاج: 47/4.
- (62) ابن قدامة، 1405: 150/9؛ والزركشي، 1993: 522/4. ينظر: ابن قدامة، المغني: 150/9، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى: 522/4، وابن هبيرة، الإفصاح: 240/7، وابن رجب، القواعد: 402/2، وابن قم الجوزية، أعلام الموقعين: 184/3، والهوتي، كشاف القناع: 492/4.
- (63) السرخسي، المبسوط: 138/29.
- (64) الشريبي، مغني المحتاج: 47/4.



(65) الهوتي، كشاف القناع: 492/4.

(66) سبق تخريجه.

(67) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب ليس للقاتل ميراث: 404/9، حديث رقم (17789)، وابن أبي شيبة في كتاب الفرائض، في القاتل لا يرث شيئاً: 280/6، حديث رقم (38396)، والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل: 361/6، حديث رقم (12244)، والدارقطني في السنن: 211/5، حديث رقم (4212)، من طريق الشعبي عن عمر بنحوه، والحديث فيه انقطاع بين الشعبي وعمر رضي الله عنه كما نص عليه أبو زرعة وأبو حاتم في المراسيل: 160.

(68) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الفرائض، باب ليس للقاتل ميراث: 405/9، حديث رقم (17796)، والحسن لم يسمع من علي وإن كان أدرك خلافة علي وآه. ينظر: ابن أبي حاتم، المراسيل: 33، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا يرث القاتل: 362/6، حديث رقم (12246)، عن قتادة عن خلاص نحوه. وفي كلا الطريقين انقطاع فأما الحسن البصري فقد نصّ أبو زرعة أنه رأى علي رضي الله عنه فقط ولم يسمع منه، المراسيل: 31/91، وأما خلاص بن عمرو فقد نصّ على أنه لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه كل من: يحيى بن سعيد، والإمام أحمد، وأبو داود، وأبو حاتم، والدارقطني. ينظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: 97.

(69) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: 200/3، حديث رقم (2045)، وابن حبان في صحيحه: 202/16، حديث رقم (7219)، والطبراني في الكبير رواية سعيد العلاف عن ابن عباس: 133/11، حديث رقم (11274)، والدارقطني في سننه في كتاب النذور: 300/5، حديث رقم (4351)، والبيهقي في سننه كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره: 356/7، حديث رقم (15094)، ورقم (15198)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار وقال: له طرق يقوى بعضها بعضها انظر: السيل الجرار. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ينظر: الحاكم، المستدرک: 216/2. وصححه الألباني في صحيح الجامع: 375/1، حديث رقم (1836)، وقد أنكر الحديث الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله: 561/1. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: 361/2 (صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد خرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما، كذا قال ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً).

(70) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 345/1، والرملی، نهاية المحتاج: 28/6، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 158/3، وبدائع الفوائد: 184/3.

(71) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 159، والبغدادي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: 115، والشافعي، المنثور في القواعد: 205/3، والسيوطي، الأشباه والنظائر: 195، وابن قدامة، المغني: 239/11، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية: 108.

(72) ينظر: أحكام الفصول: 689، والشاطبي، الموافقات: 198/4، والقواعد النورانية: 119، والبحر المحیط: 382/4، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 159/3، وشرح مختصر الروضة: 14/3، حامد، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي: 145.

(73) عرفها ابن تيمية بأنها: "الفاعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم" الفتاوى الكبرى: 256/3، وينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 205/3، والشاطبي، الموافقات: 139/4.

(74) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 357/2، وقواعد الأحكام: 170/1، وإرشاد الفحول: 247، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 20/3.

(75) ينظر: الشرح الكبير: 486/4، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 776/6، والكافي: 1044/2، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 224/4، والجذامي، عقد الجواهر الثمينة: 453/3، وأسهل المدارك: 338/2، والتاج والإكليل: 240/6، وابن عبد البر، التمهيد: 443/23، والقرافي، الذخيرة: 23/20، والقرطبي، تفسير القرطبي: 40/5، وابن قدامة، المغني: 351/19.

(76) قال محمد صالح العثيمين: "قلْتُ: وعلى هذا القول فالظاهر أنه لا بد من قرينة ظاهرة تدل على أن القتل ليس بعمد والله أعلم"، تسهيل الفرائض: 31.



- (77) ابن مالك، الموطأ: 168/2، وينظر: الشرح الكبير: 486/4، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 776/6، والكافي: 1044/2، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 224/4، والجذامي، عقد الجواهر الثمينة: 453/3، وأسهل المدارك: 338/2، والتاج والإكليل: 240/6، وابن عبد البر، التمهيد: 443/23، والقرافي، الذخيرة: 23/20، والقرطبي، تفسير القرطبي: 40/5، وابن قدامة، المغني: 351/19. (78) الجامع الصحيح (370/4).
- (79) ينظر: الباجوري، حاشية الباجوري على شرح الرحبية: 57.
- (80) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك: 912/2، حديث رقم (2731)، وأبو داود في السنن، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر: 125/3، حديث رقم (2911)، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض: 72/4، حديث رقم (4074)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب من قال: يرث قاتل الخطأ في المال ولا يورث من الدية: 363/6، حديث رقم (12249)، وأخرجه كذلك في معرفة السنن والآثار، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد: 145/9، حديث رقم (12647)، وقد ذكر الحديث ابن القيم في إعلام الموقعين: 417/4، وقال: وبه نأخذ. وذكره العقيلي في الضعفاء: 128، وذكره ابن الجوزي في التحقيق: 221/8، وقال: هذا مرسل، ثم هو يخالف الأصول، والميراث من بعض التركة. قال ابن عبد الهادي في التنقيح: إسناد جيد: 261/4.
- (81) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض، باب في القاتل لا يرث شيئاً: 280/6، حديث رقم (31398)، وأخرجه أبو داود في المراسيل: 190، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل: 360/6، حديث رقم (12236)، وقواه بشواهده. ينظر: السنن الكبرى: 360/6، وأورده ابن كثير في إرشاد الفقيه: 128/2، وقال: "وهذا أشبه بالصواب". وقال الذهبي: في المهذب في اختصار السنن الكبير: 226/6، حديث مرسل، وقال ابن أبي حاتم: "قال الشافعي: وليس المنقطع بشئ ماعداً منقطع سعيد بن المسيب" المراسيل: 6.
- (82) ينظر: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة: 282/6، وابن عبد البر، التمهيد: 442/23، والقرطبي، تفسير القرطبي: 40/5، والقرطبي، بداية المجتهد: 302/2.
- (83) قرار هيئة كبار العلماء رقم (211)، وتاريخ 1423/6/12هـ، مجلة العدل، العدد السابع عشر، محرم، 1424هـ: 217.
- (84) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 798/6، والنووي، روضة الطالبين: 32/6، وشرح الفصول المهمة: 738/2، والجذامي، عقد الجواهر الثمينة: 454/3، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 487/4، والذهبي، المهذب: 83/4، والعاصمي، الروض المربع: 167/8، وابن قدامة، المغني: 170/9، والمشرقي، العذب الفاضل: 96/2.
- (85) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 758/6، والشريبي، مغني المحتاج: 10/4، والفوائد الشنشورية: 156، والهوتي، كشف القناع: 405/10، والمشرقي، العذب الفاضل: 17/1، 18، والفوائد الجليلة: 124.
- (86) ينظر: الهوتي، كشف القناع: 479/10.
- (87) ينظر: ابن قدامة، المغني: 168/9.
- (88) ابن قدامة، المغني: 170/9.
- (89) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 798/6، وابن مالك، المدونة: 593/2، والموطأ، كتاب الفرائض (521/2)، والنووي، روضة الطالبين: 32/6، والبيان في مذهب الشافعي: 33/9، وابن قدامة، المغني: 170/9، والمشرقي، العذب الفاضل: 96/2.
- (90) ابن حزن، مراتب الإجماع، ص 179.
- (91) ابن قدامة، المغني: 168/9، وينظر: الموطأ: 521/2، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 798/6، والمشرقي، العذب الفاضل: 96/2.
- (92) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 798/6، والموطأ: 521/2، والمدونة: 593/2، والنووي، روضة الطالبين: 32/6، والبيان في مذهب الشافعي (33/9)، وابن قدامة، المغني: 170/9، والمشرقي، العذب الفاضل: 96/2.
- (93) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 259/7.
- (94) العاصمي، حاشية الروض المربع: 167/8، وينظر: الموطأ: 521/2، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 798/6، وابن قدامة، المغني: 170/9، والمشرقي، العذب الفاضل: 96/2.





- (95) انظر: ابن قدامة، المغني: 172/9، والعاصبي، الروض المريع: 167/2، والهوتي، كشاف القناع: 74/4، والفوائد الشنشورية: 158، والمشرقي، العذب الفائض: 97/2.
- (96) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض: 343/11، حديث رقم (31344)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الفراض، باب الغرقى: 295/10، حديث رقم (19151)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض باب الغرقى والحرقى: 106/1، حديث رقم (232)، والدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث الغرقى: 474/2، حديث رقم (3090)، وقد حكم عليه البيهقي بالإنقطاع؛ لأن الشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه، ينظر: السنن الكبرى (364/6)، وضعفه الألباني في الإرواء: 153/6، حديث رقم (1712).
- (97) الصنعاني، مصنف عبدالرزاق كتاب الفرائض، باب الغرقى: 295/10، حديث رقم (19151).
- (98) ينظر: الخثلان، تسهيل حساب الفرائض: 90.
- (99) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 798/6، وابن نجيم، شرح كز الدقائق: 241/6، وابن قدامة، المغني: 172/9. وقد أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب الغرقى: 295/10، حديث رقم (19150)، وابن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب الغرقى والحرقى: 85/1، حديث رقم (233)، والدارمي في كتاب الفرائض، باب ميراث الغرقى: 291/2، حديث رقم (3037)، وضعف الألباني في إرواء الغليل: 153/6، حديث رقم (1710)، ففي سند انقطاع بين الشعبي وعمر رضي الله عنه.
- (100) ينظر: الخثلان، تسهيل حساب الفرائض: 91.
- (101) ينظر: السرخي، المبسوط: 27/30، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 798/6، والبغدادي، التلقين: 220/2، والشرح الكبير: 433/4، والحاوي الكبير: 87/8، والرمل، نهاية المحتاج: 28/6، والجذامي، عقد الجواهر الثمينة: 454/3، وشرح الفصول المهمة: 738/2، وابن قدامة، المغني: 170/9، والإنصاف: 345/7، والفرضي، العذب الفائض: 96/2، والرحبية مع شرحها: 156.
- (102) الموطأ: 521/2، كتاب الفرائض، باب من جهل أمره بالقتل، أو غير ذلك: 521/2.
- (103) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك: 520/2، حديث رقم (15)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب من عي موته: 222/6، حديث رقم (12258)، وعبدالرزاق في المصنف كتاب الفرائض، باب الغرقى: 295/10، حديث رقم (19165)، وأخرجه أبو مصعب الزهري كتاب الفرائض، باب من جهل أمره بالقتل وغير ذلك: 535/2، حديث رقم (3051)، وإسناده صحيح، ينظر: جامع الأصول: 603/9.
- (104) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب الغرقى: 298/10، حديث رقم (19163)، عن معمر، وابن جريج عن الزهري به، إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ينظر: تقريب التهذيب: 506، حديث رقم (6296).
- (105) ابن قدامة، المغني: 171/9.
- (106) ينظر: نفسه.
- (107) ينظر: ابن عثيمين، تسهيل الفرائض: 132، وذكر: أنه لا توارث بينهم عند الأئمة الثلاثة وهو اختيار الموفق والمجد والشيخ تقي الدين، وشيخنا عبدالرحمن السعدي، وشيخنا عبدالعزيز بن باز، وهو الصحيح؛ لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة، أو حكماً ولا يحصل ذلك مع الجهل.
- (108) ابن قدامة، المغني: 172/9.

## المراجع:

- القرآن الكريم.

الأزهري، محمد بن أحمد. (2001). تهذيب اللغة، (محمد عوض مرعب، تحقيق، ط.1) دار إحياء التراث العربي.

الألباني، محمد بن ناصر الدين. (1998). ضعيف الألباني، دار المعارف.

الباجوري، إبراهيم بن محمد. (د.ت). حاشية الباجوري على شرح الشنشوريللرحبية، المكتبة الشاملة.

- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2011). *صحيح البخاري*، دار الحديث.
- البغدادي، عبدالرحمن بن أحمد. (795هـ). *قواعد ابن رجب*، مكتبة الخانجي.
- البغدادي، عبدالوهاب بن علي. (1999). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، دار ابن حزم.
- بن بهادر، محمد بن عبدالله. (1985). *المنثور في القواعد الفقهية* (تيسير فائق أحمد محمود، تحقق ط.2)، وزارة الأوقاف الكويتية.
- المهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*، مكتبة النصر الحديثة.
- البهقي، أحمد بن الحسين. (1991). *معرفة السنن والآثار* (عبدالمعطي أمين قلعي، تحقيق ط.1)، دار قتيبة.
- البهقي، أحمد بن حسين بن علي. (د.ت). *السنن الكبرى*، (يوسف عبدالرحمن المرعشلي، تحقيق)، دار المعرفة.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1996). *سنن الترمذي، المعروف بالجامع الكبير* (بشار عواد معروف، تحقيق ط.1)، دار الغرب الإسلامي.
- الجزامي، عبدالله بن نجم. (2003). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة* (حميد بن محمد بحر، تحقيق ط.1)، دار الغرب الإسلامي.
- الجرجاني، شريف علي محمد. (1990). *شرح السراجية في علم الموارث*، (محمد عدنان درويش، تحقيق ط.1)، دار البيروني.
- الجصاص، أحمد بن علي. (1994). *أحكام القرآن*، (عبدالسلام محمد علي شاهين، تحقيق، ط.1)، دار الكتب العلمية.
- جماعة من العلماء. (1310). *الفتاوى العالمية، المعروفة بالفتاوى الهندية* (ط.2). المطبعة الكبرى الأميرية.
- الحاكم، محمد بن عبدالله. (د.ت). *المستدرک على الصحيحين* (يوسف عبدالرحمن المرعشلي، تحقيق)، دار المعرفة.
- حامد، عثمان محمود. (1996). *قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي*، دار الحديث.
- ابن حبان، محمد بن حبان. (2012). *صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع*، (محمد علي سونز خالص أيديمر، تحقيق ط.1)، دار ابن حزم.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). *المحلى بالآثار* (أحمد محمد شاكر، تحقيق)، دار إحياء التراث العربي، ودار الجيل.
- الختلان، سعد بن تركي. (2013). *تسهيل حساب الفرائض* (ط.2). دار التدمرية.
- الخرشي، محمد بن عبدالله. (د.ت). *شرح الخرشي على مختصر خليل*، دار الفكر للطباعة.
- الخطابي، حمد بن محمد. (1932). *معالم السنن، شرح سنن أبي داود* (ط.1). المطبعة العلمية.
- الدارقطني، علي بن عمر. (2004). *سنن الدارقطني* (شعب الأزنوط، تحقيق)، مؤسسة الرسالة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). *سنن أبي داود* (محمد محيي الدين عبدالحميد، تحقيق)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة الرياض الحديثة.
- الدردير، أحمد بن محمد. (2013). *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، دار ابن حزم.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث.
- الرملي، محمد بن أبي العباس. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر.
- الزيدي، محمد مرتضى. (2001). *تاج العروس من جواهر القاموس*، وزارة الإرشاد والافتاء بالكويت.
- الزليعي، عثمان بن علي. (1313). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (ط.1). المطبعة الكبرى الأميرية.
- الزركشي، محمد بن عبدالله. (1993). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي* (ط.1). مكتبة العبيكان.
- السبكي، زكريا محمد بن زكريا. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، دار الكتاب الإسلامي.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1986). *المبسوط*، دار المعرفة.
- السيوطي، عبدالرحمن. (1403). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية* (محمد المعتصم بالله البغدادي، تحقيق، ط.2)، دار الكتاب العربي.
- السيوطي، مصطفى بن سعد. (1994). *مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى* (ط.2). المكتب الإسلامي.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). *الأم*، دار المعرفة.



- الشريبي، محمد الخطيب. (1994). *معني المحتاج إلى معرفة ألقاظ المنهاج (علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، تحقيق)*، دار الكتب العلمية.
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. (2015). *المصنّف (سعد الشقري، تحقيق ط.1)*، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- الصنعاني، عبدالرزاق. (1983). *مصنّف عبدالرزاق، حبيب الرحمن الأعظمي، (تحقيق؛ ط.2)*. المجلس العلمي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1979). *حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار (ط.2)*. دار الفكر.
- العاصبي، عبدالرحمن بن محمد. (1397). *حاشية الروض المربع (ط.1)*. د.ت.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. (2008). *الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار*، دار الكتب العلمية.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. (2017). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (بشار عواد معروف وآخرون، تحقيق ط.1)*، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- العثيمين، محمد صالح. (1427). *تسهيل الفرائض*، دار ابن الجوزي.
- العيني، محمود بن أحمد. (2000). *البنية شرح الهداية (أيمن صالح شعبان، تحقيق ط.1)*، دار الكتب العلمية.
- الفرضي، إبراهيم بن عبدالله. (2020). *العذب الفائض في شرح عمدة الفرائض (علي عبدالله السعدي، تحقيق) [أطروحة دكتوراه غير منشورة]*، جامعة أم القرى.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2005). *القاموس المحيط (ط.8)*. مؤسسة الرسالة.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (1405). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ط.1)*. دار الفكر.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (1994). *الذخيرة (محمد حجي، وآخرون، تحقيق ط.1)*، دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (1964). *الجامع لأحكام القرآن (أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، تحقيق ط.2)*، دار الكتب المصرية.
- القرطبي، سليمان بن خلف. (1332). *المنتقى شرح الموطأ (ط.1)*. مطبعة السعادة، مصر.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين. (1397). *أعلام الموقعين عن رب العالمين (محمد محيي الدين عبد الحميد، تحقيق ط.2)*، دار الفكر.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر. (1986). *بداية الصنائع في ترتيب الشرائع (ط.2)*. دار الكتب العلمية.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). *سنن ابن ماجه (محمد فؤاد عبدالباقي، تحقيق)*، دار إحياء الكتب العلمية.
- المرداوي، علي بن سليمان. (1955). *الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (محمد حامد الفقي، تحقيق ط.1)*، مطبعة السنة المحمدية.
- مسلم، بن الحجاج. (د.ت). *صحيح مسلم (محمد فؤاد عبدالباقي، تحقيق)*، دار إحياء التراث العربي.
- المشرفي، إبراهيم بن عبدالله. (2020). *العذب الفائض في شرح عمدة الفرائض (علي عبدالله السعدي، تحقيق)*، [أطروحة دكتوراه غير منشورة]، جامعة أم القرى، السعودية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1997). *المبدع شرح المقنع (ط.1)*، دار الكتب العلمية.
- المقري، أحمد بن محمد. (1987). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية.
- ابن الملقن، عمر بن علي. (2004). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، تحقيق ط.1)*، دار الهجرة.
- ابن مالك، مالك بن أنس. (1994). *المدونة (ط.1)*. دار الكتب العلمية.
- المزي، يوسف. (1980). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال (بشار عواد معروف، تحقيق ط.1)*. مؤسسة الرسالة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). *لسان العرب (ط.1)*. دار صادر.
- مودود، عبدالله بن محمود. (1937). *الاختيار لتعليق المختار*، مطبعة الحلبي.
- الناطفي، أحمد بن محمد. (1997). *جمل الأحكام (حمد الله سيد جان سيدي، تحقيق ط.1)*، مركز البحوث والدراسات، مكتبة نزار مصطفى الباز.



- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. (1999). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. (1993). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط.3). دار المعرفة.
- النسائي، أحمد بن شعيب. (2001). *السنن الكبرى* (حسن عبد المنعم شلبي، تحقيق ط.1). مؤسسة الرسالة.
- النووي، يحيى الدين يحيى. (1991). *روضه الطالبين وعمدة المفتين* (زهير الشاويش، تحقيق ط.3). المكتب الإسلامي.
- ابن هبيرة، يحيى. (1417). *الإفصاح عن معاني الصحاح* (فؤاد عبد المنعم أحمد، تحقيق) دار الوطن.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (1970). *فتح القدير على الهداية ثم السكندري* (ط.1). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين. (1985). *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهتين* (عبد الكريم اللاحم، تحقيق، ط.1). مكتبة دار المعارف.

#### References

- al-Albānī, Muḥammad ibn Naṣīr al-Dīn. (1998). *Da'if al-Albānī*, Dār al-Ma'ārif, (in Arabic).
- al-Bājūrī, Ibrahim ibn Muḥammad. (N. D). *Hāshiyat al-Bājūrī alāsharḥ al-Shinshawirillḥbyh*, al-Maktabah al-shāmilah, (in Arabic).
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (2011). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Dār al-ḥadīth, (in Arabic).
- al-Baghdādī, 'Abd-al-Raḥmān ibn Aḥmad. (795). *Qawā'id Ibn Rajab*, Maktabat al-Khānjī, (in Arabic).
- al-Baghdādī, 'Abd-al-Wahhāb ibn 'Alī. (1999). *al-ishrāf alā Nukat masā'il al-khilāf*, Dār Ibn Ḥazm, (in Arabic).
- al-Buḥūtī, Maṣū'ib ibn Yūnus. (N. D). *Kashshāf al-qinā' anmatn al-Iqnā'*, Maktabat al-Naṣr al-ḥadīthah, (in Arabic).
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. (1991). *ma'rifat al-sunan wa-al-āthār* ('bdalm'ty Amin Qal'ajī, taḥqīq T. 1), Dār Qutaybah, (in Arabic).
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn Ḥusayn ibn 'Alī. (N. D). *al-sunan al-Kubrā*, (Yūsuf 'Abd-al-Raḥmān al-Mar'ashli, taḥqīq), Dār al-Ma'rifah, (in Arabic).
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Isā. (1996). *Sunan al-Tirmidhī, al-ma'rūf bi-al-Jāmi' al-kabīr* (Bashshār 'Awwād Ma'rūf, taḥqīq 1<sup>st</sup> ed.), Dār al-Gharb al-Islāmī.
- al-Jurjānī, Sharīf 'Alī Muḥammad. (1990). *sharḥ al-Sirājīyah fi'ilm al-mawāriḥ*, (Muḥammad 'Adnān Darwīsh, taḥqīq 1<sup>st</sup> ed.), Dār al-Bayrūtī, (in Arabic).
- al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn 'Alī. (1994). *Aḥkām al-Qur'an*, ('Abdussalām Muḥammad 'Alī Shāhīn, taḥqīq, 1<sup>st</sup> ed.), Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, (in Arabic).
- Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān. (2012). *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān : al-taqāsīm wa-al-anwā'*, (Muḥammad 'Alī Swanz Khālīšay Dumayr, taḥqīq 1<sup>st</sup> ed.), Dār Ibn Ḥazm, (in Arabic).
- al-Khathlān, Sa'd ibn Turkī. (2013). *Tas'hilḥisāb al-far'īd* (2<sup>nd</sup> ed.). Dār al-Tadmuriyah, (in Arabic).
- al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad. (1932). *Ma'alim al-sunan, sharḥ Sunan Abi Dāwūd* (1<sup>st</sup> ed.). al-Maṭba'ah al-'Ilmiyah, (in Arabic).
- al-Dāraqutnī, 'Alī ibn 'Umar. (2004). *Sunan al-Dāraqutnī* (sha'b al-Arna'ūt, taḥqīq), Mu'assasat al-Risālah, (in Arabic).
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath. (N. D). *Sunan Abi Dāwūd* (Muḥammad Muḥyi al-Dīn 'Abd-al-Ḥamīd, taḥqīq), Dār al-Fikr lil-Tibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, (in Arabic).
- al-Ramī, Muḥammad ibn Abī al-'Abbās. (1984). *nihāyat al-muḥtāj ilāsharḥ al-Minhāj*, Dār al-Fikr, (in Arabic).
- al-Zarkashī, Muḥammad ibn Allāh. (1993). *sharḥ al-Zarkashī alā Mukhtaṣar al-Khiraqī* (1<sup>st</sup> ed.). mktbtāl'bykān, (in Arabic).
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1986). *al-Mabsūṭ*, Dār al-Ma'rifah.



- al-Suyūṭī, ‘Abd-al-Raḥmān. (1403). *al-Ashbāḥwa-al-naẓā’irfiQawā’idwa-furū’ al-Shāfi’iyah* (Muḥammad al-Mu‘taṣimbillāh al-Baghdādī, taḥqīq 2<sup>nd</sup> ed.), Dār al-Kitāb al-‘Arabī, (in Arabic).
- al-Suyūṭī, MuṣṭafāibnSa‘d. (1994). *maṭālibūlīal-NahysharḥGḥayat al-Muntahā* (2<sup>nd</sup> ed.). al-Maktab al-Islāmī.
- al-Shāfi‘ī. MuḥammadibnIḍrīs. (1990). *al-umm*, Dār al-Ma‘rifah, (in Arabic).
- al-Shirbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb. (1994). *Mughnī al-muḥtājilāma‘rifatalfāz al-Minhāj* (‘AlīMuḥammadMu‘awwad, wa-‘ĀdilAḥmad‘Abd al-Mawjūd, taḥqīq), Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, (in Arabic).
- IbnAbīShaybah, AllāhibnMuḥammad. (2015). *almṣnfn* (Sa‘d al-Shaqarī, taḥqīq 1<sup>st</sup> ed.), DārKunūzIshbīliyalil-Nashrwa-al-Tawzi‘, (in Arabic).
- al-Ṣan‘ānī, ‘Abd-al-Razzāq. (1983). *Muṣannaf‘Abd-al-Razzāq* (Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, taḥqīq 2<sup>nd</sup> ed.). al-Majlis al-‘Ilmī, (in Arabic).
- Ibn‘Ābidīn, MuḥammadAminibn‘Umar. (1979). *HāshiyatIbn‘Ābidīn al-musammāh : radd al-muḥtār‘alā al-Durr al-Mukhtār* (2<sup>nd</sup> ed.). Dār al-Fikr, (in Arabic).
- al-‘Āṣimī, ‘Abd-al-RaḥmānibnMuḥammad. (1397). *Hāshiyat al-Rawḍ al-murbi‘* (1<sup>st</sup> ed.), (in Arabic).
- Ibn‘Abd al-Barr, YūsufibnAllāh. (2008). *alāstdhkār al-Jāmi‘ li-madhāhibfuqahā‘al-amṣār*, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, (in Arabic).
- Ibn‘Abd al-Barr, YūsufibnAllāh. (2017). *al-Tamhid li-māfi al-Muwaṭṭā‘ min al-ma‘āniwa-al-asānid* (Bashshār ‘AwwadMa‘rūfwa-ākharūn, taḥqīq 1<sup>st</sup> ed.), Mu‘assasat al-Furqānilil-Turāth al-Islāmī, (in Arabic).
- al-‘Uḥaymīn, MuḥammadṢāliḥ. (1427). *Tas‘hīl al-farā‘id*, DārIbn al-Jawzī.
- al-Firūzābādī, MuḥammadibnYa‘qūb. (2005). *al-Qāmūs al-muḥīṭ* (8<sup>th</sup> ed.). Mu‘assasat al-Risālah, (in Arabic).
- IbnQudāmāh, AllāhibnAḥmad. (1405). *al-Mughnīfiḥ al-ImāmAḥmadibnḤanbal al-Shaybānī* (1<sup>st</sup> ed.). Dār al-Fikr, (in Arabic).
- al-Qarāfi, AḥmadibnIḍrīs. (1994). *al-Dhakhīrah* (MuḥammadḤajjī, wa-ākharūn, taḥqīq 1<sup>st</sup> ed.), Dār al-Gharb al-Islāmī, (in Arabic).
- al-Qurṭubī, MuḥammadibnAḥmad. (1964). *al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur‘ān* (Aḥmad al-Baraddūnī, wa-IbrāhīmAtṭafayyish, taḥqīq 2<sup>nd</sup> ed.), Dār al-Kutub al-Miṣriyah, (in Arabic).
- IbnQayyim al-Jawziyah, Shams al-Dīn. (1397). *A‘lām al-muwaqqi‘in‘anRabb al-‘ālamīn* (MuḥammadMuḥyi al-Dīn‘Abd-al-Ḥamid, taḥqīq, 2<sup>nd</sup> ed.), Dār al-Fikr, (in Arabic).
- al-Kāsānī, ‘Alā’ al-DīnAbūBakr. (1986). *Badā‘ī‘ al-ṣanā‘ī‘ fitartīb al-sharā‘ī‘* (2<sup>nd</sup> ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, (in Arabic).
- IbnMājah, MuḥammadibnYazīd al-Qazwīnī. (N. D). *SunanIbnMājah* (MuḥammadFu‘ād‘Abd-al-Bāqī, taḥqīq), DārIḥyā’ al-Kutub al-‘Ilmiyah, (in Arabic).
- Mardāwī, ‘AlīibnSulaymān. (1955). *al-Inṣāffima‘rifat al-rājih min al-khilāf* (MuḥammadḤāmid al-Fiqī, taḥqīq 1<sup>st</sup> ed.), *Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadiyah*, (in Arabic).
- Muslim, ibn al-Ḥajjāj. (N. D). *Ṣaḥīḥ Muslim* (MuḥammadFu‘ād‘Abd-al-Bāqī, taḥqīq), DārIḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, (in Arabic).
- al-Musharrāfi, IbrāhīmibnAllāh. (2020). *al-‘adhb al-fā‘idfiḥarḥ‘Umdat al-Fāriḍ* (‘AlīAllāh al-Sa‘dī, taḥqīq), [ūtrūḥatduktūrahghayrmanshūrah], Jāmi‘at Umm al-Qurā, al-Sa‘ūdīyah, (in Arabic).
- IbnMufliḥ, IbrāhīmibnMuḥammad. (1997). *al-mubdi‘ sharḥ al-Muqni‘* (1<sup>st</sup> ed.), Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, (in Arabic).
- al-Muqri, AḥmadibnMuḥammad. (1987). *al-Miṣbāḥ al-munīrifiGharīb al-sharḥ al-kabīr*, al-Maktabah al-‘Ilmiyah, (in Arabic).
- Ibn al-Mulaqqin, ‘Umaribn‘Alī. (2004). *al-Badr al-munīrfitakhrīj al-aḥādīthwa-al-āthār al-wāqī‘ahfi al-sharḥ al-kabīr* (MuṣṭafāAbū al-Ghayṭ, w‘bdāllhibnSulaymān, taḥqīq, 1<sup>st</sup> ed.), Dār al-Hijrah, (in Arabic).
- IbnMalīk, MalīkibnAnas. (1994). *al-Mudawwanah* (1<sup>st</sup> ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, (in Arabic).



- IbnNujaym, IbrāhīmibnMuḥammad. (1999). *al-Ashbāhwa-al-naẓā'ir' alāmadhhabAbīḤanīfah al-Nu'mān* (1<sup>st</sup> ed.). Dār al-Kutub al-  
'Ilmiyah, (in Arabic).
- IbnNujaym, IbrāhīmibnMuḥammad. (1993). *al-Baḥr al-rā'iqsharḥKanz al-daqa'iq* (3rd ed.). Dār al-Ma'rifah, (in Arabic).
- al-Nisā'i, AḥmadibnShu'ayb. (2001). *al-sunan al-Kubrā* (Ḥasan'bdālmn'mShalabi, taḥqīq, 1<sup>st</sup> ed.). Mu'assasat al-Risālah, (in  
Arabic).
- al-Nawawī, Yaḥyā al-DīnYaḥyā. (1991). *Rawḍat al-tālibīnwa-'umdat al-muḥtārīn* (Zuhayr al-Shāwīsh, taḥqīq, 3<sup>rd</sup> ed.), al-Maktab al-  
Islāmī.
- AbūYa'lā, Muḥammadibn al-Ḥusayn. (1985). *al-masā'il al-fiqhiyah min Kitāb al-Riwāyataynālwhjhtyn* ('Abd-al-Karīm al-Lāḥim,  
taḥqīq, 1<sup>st</sup> ed.). MaktabatDār al-Ma'ārif.

